جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الفترة الأمنية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطلبة:

- بورشاق عائشة
- بولمرق أحلام

تحت إشراف:

أ–دوب نصيرة

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/شعلال نوال	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/دوب نصيرة	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/بوصنوبرة عبد العالي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره مولانا الذي وفقنا لهذا العمل ويسر لنا أمرنا للقيام به، كما نتقدم بالشكر إلى مشرفتنا "دوب نصيرة" على تفضلها بالإشراف على هذا العمل.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة وكل الأساتذة الذين درسونا طيلة مشوارنا الدراسي.

عـــائشـة

أحـــــلام

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفي وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة:

إلى ذلك الصرح العظيم الذي علمني الخلق الكريم والدي صاحب الفضل الكبير أطال الله في عمره.

إلى من علمتني العطاء دون انتظار المقابل وزرعت في قلبي أسمى معاني الأفاضل أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي وأخواتي سندي في الحياة وإلى كل من أحببت.

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه.

إلى كل من دعمني وشجعني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام.

إلى زميلتي أحلام التي شاركتني في إعداد هذا العمل وزميلتي الطيبة يسرى المريد.

عائشة

إهداء

الحمد لله الذي ساعدني ووفقني لإنهاء مذكرتي وإتمام دراستي والصلاة والسلام على من يكون لنا يوم القيامة شفيعا لنا وملاذا، اهدي هذا العمل المتواضع

إلى التي ربتني وضحت من أجلي دون كلل أو ملل، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى الغالية " أمي " حفظها الله .

إلى من علمني أبجديات الحياة وتعب لراحتي، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

" أبي " أطال الله في عمره.

إلى سندي و توأم روحي إلى من سعى إلى توجيهي والوقوف بجانبي أخي الوحيد " حليم " حفظه الله لي .

إلى عائلتي الكبيرة من صغيرها إلي كبيرها أدام الله جمعتنا ومحبتنا.

إلى من علمني حرفا ولقنني علما نافعا أساتذتي الأفاضل.

إلى جميع أصدقائي وزملائي وعلى رأسهم يسرى المريد وحمزة قاسمي وإلى من شاركتني هذا العمل صديقتي " عائشة ".

أحلام

مقدمة

العقوبة هي الأثر القانوني المترتب عن وقوع الجريمة، حيث كانت تعتبر في بادئ الأمر أداة للانتقام من الجاني ووسيلة لردعه وإبعاده عن المجتمع، وأصبحت اليوم أداة لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا، ووصول الفكر العقابي إلى هذا الاعتبار كان على مراحل عدة يمكن اختصارها في ثلاث هي مرحلة الانتقام، مرحلة التكفير ومرحلة التعويض، حيث ارتبطت العقوبة في المرحلة الأولى بفكرة الثأر أو الانتقام من طرف المجني عليه أو من طرف الجماعة التي ينتمي إليها.

وبتطور مفهوم العقوبة لم يعد أساس العقاب الانتقام من الجاني، وإنما أصبح الأساس هو التكفير عما ارتكبه الجاني في حق الآلهة، إذ كان ينطق بالعقوبات ويتم تنفيذها في ظل طقوس دينية.

أما المرحلة الثالثة فقد مثلت تطورا جديدا للحد من الانتقام الذي اعتمدته الدولة أنداك، ومؤداه أن السلطة الاجتماعية تدعو الأطراف المتنازعة بشأن الجريمة إلى التفاهم فيما بينهم بدلا من الاقتتال ويتم ذلك بدفع مبلغ من المال من المعتدي إلى المعتدى عليه أو ذويه.

إلا أن الفكر الإنساني شهد خلال العصر الحديث تطورات كبيرة، شملت شتى المعارف والعلوم الإنسانية، وقد انعكس هذا التطور على النظام القانوني عموما، وعلى فكرة العقوبة بصفة خاصة، وأهم التطورات التي طرأت على العقوبة في العصر الحديث هو التطور الذي مس أغراضها حيث أن الهدف والغرض من توقيعها هو الردع العام والمنفعة الاجتماعية التي نادى بها الفلاسفة روسو، بيكاريا، مونتيسكيو انطلاقا من إقرارهم ودفاعهم عن مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، وكذلك لتحقيق العدالة المطلقة والتدرج في حرية الاختيار، ثم إلى الردع الخاص والذي يدعو إلى إصلاح الجاني وهي الفكرة التي نادى بها لومبروزو وفيري.

ونظرا لهذا التطور الحاصل في مفهوم العقوبة انعكس على التنفيذ العقابي الذي يعتبر النهج الوحيد لتجسيد العقاب على أرض الواقع وتطبيقه على المحكوم عليه حيث أن الهدف العام للتنفيذ العقابي هو إعادة إصلاح وتأهيل المجرم، وذلك بوسائل ونظم جديدة تهدف إلى إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمجرم، والتي من بينها التفريد العقابي، والأسباب المخففة

للعقوبة، وتقابلها نظم أخرى تهدف إلى حماية المجتمع تتمثل في الظروف المشددة والفترة الأمنية، وتعد هذه الأخيرة من النظم القانونية الحديثة التي لم تتبناها جل التشريعات العقابية.

أدرج المشرع الجزائري نظام الفترة الأمنية في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وإن كان الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب قد أشار قبل ذلك إلى هذا النظام.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اقتبس نظام الفترة الأمنية من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1978.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية في الميدان المعرفي لأنه حديث نوعا ما، فالتطرق إلى مثل هذه المواضيع أصبح مطلبا علميا في ظل الاهتمام المتزايد بالجاني، ففي الجزائر لم يولي الباحثون الأهمية والعناية اللازمة لفئة المحكوم عليهم، حيث أن القليل منهم من تناول هذا الموضوع، وبذلك فإننا نحاول من خلال بحثنا سد النقص الواضح في المكتبة ومن شأن هذا الموضوع كذلك أن يحقق أهداف تطبيقية عملية.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل أهم سبب يكمن في الرغبة الشخصية لدراسة موضوع الفترة الأمنية ومجال تطبيقها وذلك لحداثة هذا النظام وافتقاده للدراسات المتخصصة، واقتناعنا بمدى أهمية هذا الموضوع ودوره في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم عن طريق الردع من أجل الحد من الظاهرة الإجرامية وتحقيق العدالة، بالإضافة إلى ارتباطه ببعض الجرائم التي تتطلب مكافحتها ووقاية المجتمع من خطورتها.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع في دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام الفترة الأمنية للوصول إلى حل للمشاكل التي يثيرها، وتوضيح الإطار التنظيمي للفترة الأمنية في التشريع الجزائري بالإضافة إلى تبيان الجرائم التي شملها المشرع الجزائري بالفترة الأمنية بنص صريح.

صعوبات الدراسة:

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا لإنجاز مذكرتنا هي عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني، حيث يتطلب هذا البحث الاتصال بالجهات الرسمية، للحصول على المعلومات والإحصائيات الدقيقة الحديثة، إلا أن هذه العملية تمر عبر عدة إجراءات إدارية معقدة وتحتاج لتراخيص من الجهات الوصية، وهذا قد يتعدى مدة انجاز هدا البحث، إضافة إلى أن اغلب الطلبات المماثلة تتوج بالرفض لأسباب أمنية مما جعل دراستنا ناقصة من هذا الجانب الذي نراه ضروريا لبلوغ هدفه المنشود، أما الصعوبة الثانية تكمن في انعدام المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري والتي تناولت موضوع الفترة الأمنية خاصة واعتمدنا بالدرجة الأولى على قانون العقوبات وقانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كذلك المدة المتاحة لإعداد هذا الموضوع غير كافية للإلمام به، بل يتطلب مدة معتبرة للتعمق فيه وللوصول إلى مذكرة ملمة بجميع عناصر هذا النظام.

الدراسات السابقة:

الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الفترة الأمنية تكاد أن تكون منعدمة إلا أن هناك أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل "حياة نوراني"، تحت عنوان نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة لسنة 2020-2021.

الإشكالية:

بناء على ما سبق تحددت إشكالية موضوعنا كمايلي: فيما تتمثل أحكام الفترة الأمنية في التشريع الجزائري وإلى أي مدى وفق هذا النظام في تحقيق الردع المرجو من العقوبة؟

وهذه الإشكالية تتفرع عنها عدة أسئلة، وهي:

- ما المقصود بالفترة الأمنية و ماهي طبيعتها القانونية ؟
- ماهي مقتضيات الفترة الأمنية؟
- ماهو نطاق الفترة الأمنية في التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فإننا نرى أن طبيعة الموضوع الذي نتناوله يفرض علينا استعمال المنهج التحليلي، وذلك بتحليل أحكام النصوص القانونية خاصة أحكام قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون، بالإضافة إلى المنهج الوصفي لوصف عناصر الموضوع.

خطة الدراسة:

انطلاقا من الاعتبارات السابقة ومحاولة لتحليل الإشكالية المطروحة، قسمت هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للفترة الأمنية، والذي قسم إلى مبحثين، حيث تم بيان مفهوم الفترة الأمنية في المبحث الأول، ثم مقتضيات الفترة الأمنية في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: الإطار التنظيمي للفترة الأمنية، وقد قسم هو الأخر إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه شروط الفترة الأمنية وأثر العفو الرئاسي عليها، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى مجال تطبيق الفترة الأمنية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للفترة الأمنية

إن كافة التشريعات العقابية هدفها الأساسي هو مكافحة الإجرام والتقليل منه، وذلك بتطبيق كل دولة سياستها الجنائية الخاصة بها، ولتحقيق مسعى السياسة العقابية الحديثة والمتمثل في التأهيل والإصلاح، استحدث المشرع الجزائري بإصداره قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 تدابير يستفيد منها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة، وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.

ولكن المشرع الجزائري أدرك أن العقوبات أصبحت تفتقد للصفة الردعية، وأن في ذلك نوع من التفضيل لمصلحة المحبوس على مصلحة المجتمع، فعالج الأمر بموجب تعديله لقانون العقوبات سنة 2006 بموجب الأمر 23/06 وجاء بنظام الفترة الأمنية التي غايتها تجميد التدابير التي تسمح بمراجعة العقوبة السالبة للحرية أثناء مرحلة التنفيذ العقابي؛ أي قضاء فترة محددة داخل المؤسسة العقابية دون الاستفادة من التدابير المذكورة سابقا لتحقيق الردع العام والخاص.

وهذا ما يؤدي بنا إلى البحث عن مفهوم الفترة الأمنية ودراسة مقتضياتها في مبحثين مستقلين.

المبحث الأول: مفهوم الفترة الأمنية

يعتبر نظام الفترة الأمنية من أهم المواضيع التي نالت اهتمام التشريع الجزائري لأنه ينطوي على عدة أغراض تعود بالفائدة على المحبوس والمجتمع، وعلى اعتبار أن الفترة الأمنية تطرق إليها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات، نجد أنها إجراء دخيل على القانون الجزائري الذي لم يكن يعرفه من قبل وقد نقل من قانون العقوبات الفرنسي، وإن كان الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب سباقا إلى سن الفترة الأمنية غير أنه لم يعرفها ولم يحدد مجال تطبيقها، وهو الأمر الذي استدركه المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006.

وللإحاطة بمضمون الفترة الأمنية يجب التطرق أولا إلى تعريفها(المطلب الأول) ثم بيان مميزاتها وأهدافها (المطلب الثاني) وصولا إلى طبيعتها القانونية

(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الفترة الأمنية.

نادرا ما يقدم المشرع تعريفا، إذ غالبا ما يترك هذا الأمر للفقهاء، إلا أن الضرورة التشريعية في بعض الأحيان تضطره إلى وضع تعريف لنظام أو فكرة ما تم استحداثها، وهذا ما قام به المشرع الجزائري بتعريفه لنظام الفترة الأمنية من خلال نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

كما نجد في الفقه تعريفات تتضمن إبراز جوهر ومضمون الفترة الأمنية من الناحية القانونية والفقهية .

الفرع الأول: التعريف القانوني للفترة الأمنية

سنقوم بدراسة المقصود بالفترة الأمنية في هذا الفرع من الناحية القانونية، وذلك بالتطرق إلى تعريفها في كل من التشريع الجزائري والفرنسي.

أولا/ تعريف الفترة الأمنية في التشريع الجزائري:

باعتبار قانون العقوبات الفرنسي مصدرا ماديا وتاريخيا لقانون العقوبات الجزائري فقد استوحى هذا الأخير نظام الفترة الأمنية من نظيره الفرنسي، إلا أن المشرع الجزائري تطرق إلى مفهوم الفترة الأمنية على عكس المشرع الفرنسي.

حيث نص المشرع الجزائري على الفترة الأمنية في قانون العقوبات، وبالتحديد في المادتين 60 مكرر و60 مكرر1، إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20م.

والجدير بالذكر أن الأمر المؤرخ في 2005/08/23م المتعلق بمكافحة التهريب كان سباقا إلى سن الفترة الأمنية، وذلك في نص المادة 23 منه التي جاء فيها:

" يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من اجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:

- عشرين20 سنة سجنا، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد
- ثلثي 3/2 العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات."[1]

إن المادة المذكورة أعلاه نصت على شروط تطبيق الفترة الأمنية دون وضع تعريف لها، مما أدى إلى عدم تطبيقها عمليا في ذلك الوقت.

بالرجوع إلى المادة 60 مكرر من ق.ع عرفت الفترة الأمنية كمايلي:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية."[2]

---

[1]- الأمر رقم 17/05 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426هـ الموافق ل 26 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ الموافق ل 23 غشت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

[2]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم .

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل ق.ع بالقانون رقم 01/14، قام بحذف الفقرة الرابعة من المادة 60 مكرر، والتي تتحدث عن جواز رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وتم إعادة صياغتها وإضافتها إلى الفقرة الأولى من المادة نفسها بعبارة " أو تلك التي تحددها الجهة القضائية".

ثانيا/ تعريف الفترة الأمنية في التشريع الفرنسي:

ظهرت فكرة الفترة الأمنية لأول مرة في التشريع الفرنسي سنة 1978م، وذلك بموجب القانون رقم 78-1097 المؤرخ في 22 نوفمبر 1978م المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث أضيفت له المواد من 720-2 إلى 720-4 وقد قرر بشأنه المجلس الدستوري الفرنسي مطابقته التامة لأحكام الدستور في قراره 78-98 المؤرخ في 22-11-1978.[1]

حيث أورد حكم الفترة الأمنية من خلال المادة 132-23 من قانون العقوبات الفرنسي والتي نصت على :

" En cas de condamnation à une peine privative de liberté, non assortie du sursis, dont la durée est égale ou supérieure à dix ans, prononcée pour les infractions spécialement prévues par la loi, le condamné ne peut bénéficier, pendant une période de sûreté, des dispositions concernant la suspension ou le fractionnement de la peine, le placement à l'extérieur, les permissions de sortir, la semi-liberté et la libération conditionnelle."[2]

بمعنى أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية غير موقوفة التنفيذ، مدتها تساوي أو تزيد عن عشرة سنوات، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون، المحكوم عليه لا يمكن أن يستفيد خلال الفترة الأمنية من أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الورشات الخارجية، إجازة الخروج، الحرية النصفية، الإفراج المشروط.

---

[1]- جمال الدين عنان "الفترة الأمنية la période de sûreté دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، 2011، ص 222-223.

[2]-Loi n° 2005-1549 du décembre 2005-art 3 JORF 13 décembre 2005.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للفترة الأمنية

عرف الفقيه الفرنسي Jean– Claude Soyer الفترة الأمنية في كتابه القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية (Droit pénal et procédure pénal) على أنها:" المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من تدابير النظام المفتوح"[1]، في هذا التعريف لم تحدد التدابير المشمولة بالفترة الأمنية بل اكتفى بالإشارة إليها عن طريق النظام المفتوح فقط.

على عكس ما جاء به الفقيهJacques Leroy في كتابه القانون الجنائي العام

(Droit pénal général) في تعريفه للفترة الأمنية على أنها: " هي الفترة التي لا يستطيع المحكوم عليه فيها الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الورشات الخارجية، إجازة الخروج، الحرية النصفية والإفراج المشروط"[2]، حيث جاء في هذا التعريف تحديد للتدابير التي يحرم منها المحكوم عليه خلال الفترة الأمنية، وكان أدق من التعريف الذي سبقه .

كما تم تعريفها في الفقه الجزائري بأنها: "حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير الآتية:

– تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

– تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية."[3]

يبدو أن هذا التعريف قد حدد التدابير التي يحرم منها المحكوم عليه خلال فترة معينة والمتمثلة في كل من تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وأغفل عن

---

[1]– **Jean– Claude Soyer**, **Droit pénal et procédure pénal,** 12éme édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence(LGDJ), Paris, (1995), P: 223.

[2]–**Jacques Leroy, Droit pénal général**, Librairie générale de droit et de jurisprudence(LGDJ), Paris,2003, P: 440.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص386.

ذكر مدة الفترة الأمنية أو حتى الإشارة إلى أن الحرمان يكون لمدة معينة قانونا أو محددة من قبل الجهة القضائية .

وعرفت أيضا بأنها: "حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بتوقيف العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط خلال فترة زمنية معينة، بحيث لا تطبق في مواد المخالفات."[1]

الملاحظ أن هذا التعريف يحدد معنى الفترة الأمنية بوضوح بحيث يبين المقتضيات التي يحرم منها المحكوم عليه فتطرق لها على سبيل الحصر والمتمثلة في كل من: توقيف العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، كما بين أن الفترة الأمنية لها مدة معينة فهي مؤقتة ومحددة المدة.

المطلب الثاني: مميزات وأهداف الفترة الأمنية

لدراسة أي نظام قانوني بشكل جيد لا بد من معرفة المميزات التي يتمتع بها والأهداف التي يهدف إليها، لذلك استوجب علينا دراسة الفترة الأمنية من هذا الجانب، ففي الفرع الأول سنتناول مميزات الفترة الأمنية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى أهدافها كالآتي.

الفرع الأول: مميزات الفترة الأمنية

إن لكل نظام خصائص ومميزات تميزه عن غيره من الأنظمة المشابه له والفترة الأمنية نظام مستحدث يتميز بجملة من المميزات تتجلى فيما يلي:

أولا/ الفترة الأمنية ترتبط بالعقوبة المقررة:

من أهم مميزات الفترة الأمنية كونها ترتبط بالعقوبة، حيث أنها تشدد من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها وذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين 04/05 والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر،2012، ص401.

الـذي اعتبـر الفتـرة الأمنيـة عنصـر مـن عناصـر العقوبـة وذلـك فـي القـرار المـؤرخ فـي 1986/09/03.[1]

كما أن أحكام الفترة الأمنية جاءت في قانون العقوبات في القسم الرابع من الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة، مما يدل ارتباطها بالعقوبة ولأنها كذلك تنفذ عند تطبيق العقوبة.

ثانيا/ الفترة الأمنية شخصية، قضائية:

تمتاز الفترة الأمنية بصفة الشخصية لأنها تطبق على مرتكب الجريمة، ولا تمتد إلى شريكه في الجريمة بصرف النظر عن درجة القرابة بينهما.

كما تتصف أيضا بأنها قضائية وذلك لأنها صادرة عن جهة قضائية، بحيث يصدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات.[2]

ثالثا/ الفترة الأمنية تشمل الجنايات والجنح التي يقضي فيها بعقوبة سالبة للحرية:

تقتصر الفترة الأمنية على الجنح والجنايات دون المخالفات، وهذا ما يستشف من خلال نص المادة 60 مكرر الفقرة2 و3، والتي حددت شروط الفترة الأمنية والمتمثلة في:

–تطبق الفترة الأمنية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشرة سنوات سجن أو حبس أو تزيد عنها .

– تساوي مدة الفترة الأمنية نصف 2/1 مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرون(20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد .

– وبهذا فالفترة الأمنية لا تطبق إذا كانت العقوبة اقل من 10 سنوات، مما يجعل المخالفات مستبعدة من نطاق الفترة الأمنية وغير مشمولة بتدابيرها .

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار هومة، ط3، الجزائر، 2009، ص335.

[2]– الفقرة 04 من المادة 60 مكرر من ق.ع:" إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية."

رابعا/ الفترة الأمنية تطبق على البالغ دون الحدث:

ميز المشرع الجزائري بين البالغ والحدث في تطبيق الفترة الأمنية، وهذا ما تضمنته المادة 144 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1]، التي نصت على عدم تطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين، وهو الحكم نفسه الذي أخذ به المشرع الفرنسي حيث استبعد الأحداث من تطبيق أحكام المادة 132-23 قانون عقوبات فرنسي وهذا وفقا للمادة 20-2 من قانون 16 ديسمبر 1992.[2]

الفرع الثاني: أهداف الفترة الأمنية

الهدف من تطبيق الفترة الأمنية هو الحد من الظاهرة الإجرامية عن طريق تحقيق الردع بنوعيه وأيضا العدالة.

أولا/ الحد من الظاهرة الإجرامية:

لقد بلغ انتشار الظاهرة الإجرامية حد لا يطاق، حيث زعزع كيان المجتمعات واستقرارها وهذا بتوفر جملة من العوامل المفضية إلى ذلك، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إرساء منهج من الفلسفة العقابية بتطبيق نصوص قانونية رادعة ومن بينها الفترة الأمنية حيث تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للظاهرة الإجرامية من خلال تضمنها للردع العام والخاص.

1-الردع العام: يتحقق الردع العام عن طريق التخويف الجماعي أو التهديد[3] والهدف من هذا التهديد الابتعاد عن الإجرام مخافة وقوعهم تحت طائلة العقاب .

من أهم مميزات الردع العام :

-الردع العام موجه إلى عامة الأفراد ليهددهم بالعقوبة السالبة للحرية وتطبيق نظام الفترة الأمنية التي ستلحق بهم في حالة ما أقدموا على اقتراف ما أقدم عليه الجاني.

---

[1]- القانون رقم 15/ 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2]- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص402.

[3]- أحمد عادل المعمري، "التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة، كلية القانون جامعة الشارقة، العدد2، المجلد12، ربيع الأول1437هـ / ديسمبر 2015، ص287.

– الردع العام لا يواجه خطورة إجرامية قائمة بل محتملة، ويهدف إلى إنذار من يحتمل إقدامه على الإجرام بالعواقب الوخيمة التي ستلحق به إذا ارتكب الجريمة في المستقبل.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن السياسية الجنائية السليمة هي التي تسعى إلى تطبيق العقوبات العادلة كوسيلة لتحقيق وظيفة الردع العام ولهذا الأخير تأثير في دعم النظام العام وتقوية خط الدفاع ضد الجريمة.[1]

2- الردع الخاص:

عرف الردع الخاص على أنه:" إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته، باستخدام أحدث أساليب المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة والتي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه، والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه لارتكاب الجرائم مستقبلا."[2]

يهدف نظام الفترة الأمنية للمحبوس إلى تحقيق الردع الخاص والذي يتميز بعدة مميزات أهمها:

–ذو طابع فردي: ينحصر في شخص محدد بالذات بهدف تغيير شخصيته بما يتوافق مع القيم الاجتماعية، فهو موجعه إلى شخص المجرم بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية.

– الردع الخاص يجد مجاله في مرحلة التنفيذ العقابي.

– الردع الخاص يواجه خطورة إجرامية قائمة فعلا في شخص محدد بالذات، ويهدف إلى معالجة هذه الخطورة واستئصالها، لمنعه من ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.[3]

---

[1]– حياة نوراني، "الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد15، المجلد06، 2019،ص767– 768.

[2]– فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، دراسة مقارنة، دار وائل، الأردن، ط01، 2010، ص135.

[3]– حياة نوراني، **نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2020–2021، ص32.

ثانيا/ إرضاء شعور العدالة:

العدالة قيمة اجتماعية لا غنى عنها في أي مجتمع، فالمجرم عند مخالفته للقانون واعتداءه على مصالح المجتمع المحمية يستحق أن يزجر ويعاقب وذلك تأكيدا لهيبة القانون وسيادة الدولة، ومن أهم مميزاتها أنها تقضي إنزال العقاب بالمجرم، ولها وظيفة معنوية، كما أن سبل تحقيقها تتمثل في مجموعة من المبادئ كضمانات، ومنه الفترة الأمنية هي الضمانة الأكثر تأثيرا في تحقيق العدالة والتي يقصد بها تناسبها مع الجرم الذي ارتكبه المجرم ودرجة جسامته من جهة ومع الشخص وظروف ارتكاب الجريمة من جهة أخرى.

يتبين مما سبق أن نظام الفترة الأمنية يحقق الردع العام والخاص وكذلك العدالة لأنه مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية والتي تحقق هذه الأغراض الثلاثة فلا يمكن تصور تطبيق فترة أمنية دون صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية.[1]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية

لقد عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية من خلال إدراجها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، إلا انه لم يحدد طبيعتها القانونية، مما أدى هذا إلى جدل كبير في الوسط القانوني، فمنهم من اعتبرها عقوبة تكميلية ومنهم من اعتبرها ظرف مشدد أثناء تطبيق العقوبة، وآخرون اعتبروها عنصر من عناصر العقوبة.

الفرع الأول: مدى تطابق الفترة الأمنية مع العقوبة التكميلية

للتأكد من صحة رأي هذا الاتجاه لابد من التطرق إلى تعريف العقوبة التكميلية وأنواعها، ومدى تطابق طبيعتها مع الفترة الأمنية.

أولا/ تعريف العقوبة التكميلية وأنواعها:

بداية نبين تعريف العقوبة التكميلية، ثم ننتقل إلى بيان أنواعها.

[1]– حياة نوراني، المرجع السابق، ص35.

1- تعريف العقوبة التكميلية:

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية أو ثانوية، تتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية، وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 4 من ق.ع على انه: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية."

يتضح من نص المادة أن العقوبة التكميلية هي عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية الجنائية أو الجنحية، حيث يقضي بها القاضي الجنائي حسب ما يقرره القانون، سواء كانت إجبارية أو اختيارية. [1]

وبناءً على ما تقدم فإن العقوبة التكميلية تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

- يجوز الحكم بها منفردة عن العقوبة الأصلية.

- تكون إما إجبارية أو اختيارية، حيث أحيانا يأمر المشرع القاضي بالنطق به، وأحيانا يترك له السلطة التقديرية.

- لا تنفذ إلا إذا قضت بها المحكمة.

- تتعلق بالعقوبات الخاصة بالجنايات والجنح.

2- أنواع العقوبات التكميلية:

للعقوبة التكميلية نوعان وهما العقوبة التكميلية الإجبارية والاختيارية.

ا- العقوبة التكميلية الإجبارية:

هي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها مقترنة بعقوبة أصلية، والتي تتمثل في: المصادرة، نشر الحكم، الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

[1]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص375.

ب- العقوبة التكميلية الاختيارية:

هي تلك العقوبة التي يجوز للقاضي الجنائي القضاء بها مقترنة بعقوبة أصلية، بحيث له السلطة التقديرية في تقدير مدى الحاجة إلى الحكم بها، والتي تتمثل في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة... الخ.

ثانيا/ مدى تطابق الفترة الأمنية مع وصف العقوبة التكميلية:

بناءً على ما سبق دراسته يتبين لنا أن الفترة الأمنية لا تتطابق مع العقوبة التكميلية لوجود اختلاف بينهما، إذ يكمن الاختلاف في الحكم بالفترة الأمنية الذي يحرم المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون 04/05، في حين العقوبة التكميلية تمس بعض الحقوق كالحقوق المدنية والعائلية... ومن خلالها قد يستفيد المحكوم عليه من التدابير المذكورة أعلاه، وأيضا الفترة الأمنية لا يمكن الحكم بها منفردة على عكس العقوبة التكميلية التي يجوز الحكم بها منفردة عن العقوبة الأصلية.

الفرع الثاني: مدى اعتبار الفترة الأمنية ظرف مشدد أثناء تنفيذ العقوبة

لمعرفة طبيعة الفترة الأمنية يجب علينا دراسة الأسباب والظروف المشددة للعقوبة حتى نستطيع استخلاص إمكانية تطابقها مع ظرف التشديد.

أولا/ تعريف الظروف المشددة وأنواعها:

1- تعريف الظروف المشددة:

الظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة، وتتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا، لأن المشرع الجنائي قد يقرر ابتداء ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة مثل تلك الظروف التي يحددها في ارتكاب جريمة السرقة وهي ظروف موضوعية أو مادية، وقد يلجأ إلى تحديد ظرف من شأن توفره في المجرم تشديد العقوبة عليه مثل حالة العود. [1]

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص411.

2- أنواع الظروف المشددة:

الظروف المشددة حسب المشرع الجزائري نوعان:

ا- الظروف المشددة الخاصة:

الظروف الخاصة هي ظروف يقتصر حكمها في جريمة ما أو جرائم محددة بذاتها، حددها قانون العقوبات في مواضع مختلفة من أحكامه الخاصة.

وتنقسم هذه الظروف بدورها إلى نوعين، ظروف مشددة خاصة موضوعية (مادية أو واقعية)، وظروف مشددة خاصة شخصية.

وسنوضح كليهما فيما يلي:

- **الظروف المشددة الخاصة الموضوعية (المادية أو الواقعية):** ترتبط بعنصر أو أكثر من عناصر الركن المادي، وهذه الظروف قد تتعلق بزمان ارتكاب الجريمة أو خطورة الوسيلة المستعملة في ارتكابها أو بجسامة النتيجة.

ومن بين الظروف التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات الجزائري في قسمه الخاص حمل السلاح، استعمال العنف والمكان المسكون في جريمة السرقة.

- **الظروف المشددة الخاصة الشخصية:** يرتبط هذا النوع من الظروف بقصد الجاني وخطورته، ومن أمثلتها صفة الخصم أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمدي (المادة 272ق.ع).

ب- الظرف المشدد العام "العود":

العود هو ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكما باتا في جريمة أخرى، ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للجريمة.[1]

ويتنوع العود قد يكون عودا بسيطا أو متكررا، وقد يكون مؤقتا أو مؤبدا وقد يكون عودا عاما أو خاصا.[1]

---

[1]- سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دراسة مقارنة مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.س.ن، ص40.

والجدير بالذكر أن العود قد يكون بسبب نفس العقوبة السابقة، إذ أن السجون كثيرا ما تكون مدارس للجريمة يتبادل فيها المسجونون أسباب المعرفة والخبرة، هذا فضلا عن أن خريج السجن كثيرا ما تسد في وجهه سبل الكسب الحلال والاندماج في المجتمع الشريف من جديد، فلا يجد سبيلا إلا للاندماج في مجتمعه القديم.[2]

ثانيا/ مدى تطابق الفترة الأمنية مع كونها ظرف تشديد:

إن الفترة الأمنية لا تعد ظرف من ظروف التشديد أثناء تنفيذ العقوبة، وذلك لأن العقوبة تشدد إذا ما اقترنت بظروف معينة سواء كانت هده الظروف خاصة أو عامة، على عكس الفترة الأمنية لا تطبق لاقترانها بأي ظرف كان .

الفرع الثالث: الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة

اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي الفترة الأمنية في قراره المؤرخ في 1986/09/03م، عنصر من عناصر العقوبة[3]، كما سبق وذكرنا أن نظام الفترة الأمنية تم النص عليه لأول مرة في القانون الفرنسي رقم 78-1097 المؤرخ في 22 نوفمبر 1978م المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وهذا ما يبين لنا أنه اعتبرها عنصر من عناصر العقوبة، وذلك لما تمتاز به هذه الأخيرة من خصائص تجعل الفترة الأمنية أحد عناصرها.

هذا الاعتبار يمكن الأخذ به في القانون الجزائري، وذلك نظرا لأن أحكام الفترة الأمنية مأخوذة من القانون الفرنسي، وتم النص على أحكامها في القسم العام تحت الفصل المتعلق بشخصية العقوبة وهذا ما يدل على ارتباطهما، وكذلك لأنها تنفذ أثناء تنفيذ العقوبة، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن الفترة الأمنية تعد عنصر من عناصر العقوبة.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص414.

[2]- رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص1059.

[3]-http://www.conseil-constitutionnel.fr تاريخ التصفح 03 /04/2021.

المبحث الثاني: مقتضيات الفترة الأمنية

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة وسيلة علاج وإصلاح من خلال خلق بدائل يمكن أن تحل محل العقوبة، وتحقق الهدف الإصلاحي لها بإعادة احتواء الجاني في المجتمع بالعلاج والتأهيل والرعاية الاجتماعية اللاحقة، بما يحول دون العودة لارتكاب الجريمة من جديد.

إن الحكم بالفترة الأمنية يقتضي حرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية، وسوف نتطرق إلى هذه التدابير بشكل مفصل في مطلبين .

المطلب الأول: تدابير تكييف العقوبة في البيئة المغلقة

استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 نظام جديد يعرف بتكييف العقوبة، حيث نص عليه المشرع في الباب السادس من القانون السالف الذكر وضم أربعة فصول، الأول تطرق فيه إلى إجازة الخروج، أما الفصل الثاني فتطرق فيه إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والفصل الثالث نص فيه على الإفراج المشروط، والفصل الرابع نص فيه على المراقبة الالكترونية، وهذا ما سندرسه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: نظام إجازة الخروج

لم يعرف المشرع الجزائري صراحة نظام إجازة الخروج[1]، ويمكن استخلاص تعريفه اعتمادا على المادة 129 من قانون رقم 05-04 بأنه نظام يتم بمقتضاه السماح للمحبوس المحكوم

[1]- نشير إلى أن إجازة الخروج تختلف عن رخصة الخروج في كون هذه الأخيرة تمنح في حالات استثنائية (ظروف إنسانية وعائلية ملحة كوفاة احد أفراد العائلة) وغالبا ما تكون ليوم واحد ولا تتجاوز ثلاثة أيام، في حين إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوس دون اعتبارات أخرى.

- تمنح رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية، متهم أو محكوم عليه، عكس إجازة الخروج التي تمنح للمحبوس المحكوم عليه فقط.

- تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد على مستواه الملف(قاضي التحقيق, وكيل الجمهورية، النائب العام، غرفة الاتهام) في حين تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

عليه نهائيا بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة أقصاها 10 أيام من دون حراسة كمكافأة على حسن سيرته وسلوكه، كما يستفيد منها بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية كل ثلاثة أشهر، ويصدر مقرر الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

أما بالنسبة للحدث المحبوس فيستفيد منها لمدة 30 يوم، ويصدر مقرر الإجازة من طرف مدير مركز إعادة تربية الأحداث.

أولا/ شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج:

طبقا للمادة 129 من ق.ت.س، فإنه يشترط للاستفادة من هذا النظام مايلي:

- لا تتعدى مدة إجازة الخروج 10 أيام كأقصى حد لها.
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاثة سنوات.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام، كما نشير إلى انه يجوز للجنة تكييف العقوبات[1] وفقا للمادة161 من ق.ت.س، إلغاء مقرر الإجازة بطلب من وزير العدل، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية نفسها لقضاء ما تبقى من العقوبة.

ثانيا/ إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج:

باستقراء المادة 129 من ق. ت. س، و بالضبط في الجزء "مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك " يتضح أن من أراد الاستفادة من إجازة الخروج يقدم طلب إلى لجنة تطبيق العقوبات مباشرة أو مصالح المؤسسة العقابية كمصلحة الإدماج أو مصلحة الاحتباس، والتي بدورها تحول الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات أو يقدم الطلب مباشرة لهذا الأخير، كما يمكن للإدارة العقابية اقتراح نظام إجازة الخروج على قاضي تطبيق العقوبات لبعض المحبوسين الذين تتوفر

[1]– لجنة تكييف العقوبات: طبقا لنص المادة24 من ق.ت.س " تنشا لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة تأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

فيهم الشروط وذوي السلوك الحسن من أجل منحهم إجازة الخروج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

ونشير إلى أن السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر إجازة الخروج غير مطلقة، ويتضح ذلك من خلال الصلاحية الممنوحة لوزير العدل التي تمكنه من الاعتراض على تنفيذ هذا الإجراء، إذا رأى انه يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام ويقوم بموجب ذلك بإخطار لجنة تكييف العقوبات التي تبث في الأمر وتفصل فيه بشكل نهائي.[1]

تجدر الإشارة أنه يمكن إلغاء مقرر الإجازة من طرف وزير العدل بعد عرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-181، إذا أدت الاستفادة من إجازة الخروج إلى التأثير سلبا على الأمن أو النظام العام.[2]

ثالثا/ أثار الاستفادة من نظام إجازة الخروج :

إن السياسة العقابية الحديثة تعتمد وتهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع كهدف أسمى وأساسي، وذلك من خلال خروجه من المؤسسة العقابية نحو العالم الخارجي كي لا ينقطع عنه ويبقى على صلة مباشرة به، حيث لا يبقى تفكيره منحصرا في المؤسسة العقابية والمحيط العقابي وبالتالي يبقى اتصاله خارجها، بالإضافة إلى أن أهم هدف لإجازة الخروج هو التحضير لإعادة الاندماج الأسري ومن بعده الاندماج الاجتماعي والمهني للمحكوم عليه، فهذه الوسيلة تدعم بقوة استبقاء الروابط الأسرية، لأنها تسمح للمستفيد من عيش كل مفردات وحيثيات الحياة الأسرية.[3]

---

[1]- عبد الصمد عليلي،" نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 20، الجزائر، 2014، ص211.

[2]- المادة 161 من القانون رقم 05-04:" إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلي نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته."

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي: ... دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط..."

[3]- محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 08، 2014، الجزائر، ص 33.

بالإضافة إلى أن تشجيع المحكوم عليهم بمكافأتهم بإجازة الخروج حتما سيؤدي بهم إلى قضاء فترة في المؤسسات العقابية بشكل لا يهدد الأمن والنظام داخلها.

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون 04/05، والذي بموجبه يسمح للمحبوس أن يتواجد خارج المؤسسة العقابية لاعتبارات إنسانية وظروف عائلية تستدعي تواجده بين أسرته.

ومن بين تعاريف هذا النظام نذكر: "عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر بمعية قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات".[1]

أولا/ شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

لاستفادة المحبوس من هذا التدبير لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 05-04 وهي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .
- أن يقضي المحبوس في المؤسسة عقوبة سالبة للحرية .
- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها .
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- أن تتوافر في المحبوس أحد الأسباب الإنسانية، الاجتماعية والشخصية المحددة حصرا في المادة 130 من القانون رقم 05-04.[2]

---

[1]- ياسين مفتاح، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2010- 2011، ص 158.

[2]- المادة 130 من القانون 05-04: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس

بالإضافة إلى شرط حسن السيرة والسلوك .

ثانيا/ إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

نص المشرع الجزائري في المادتين 132-133 من قانون تنظيم السجون 04/05 على الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

- تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.

- وجوب البث في الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات خلال عشرة(10) أيام من تاريخ إخطاره.

-إخطار قاضي تطبيق العقوبات، النيابة، والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البث في الطلب.[1]

- يمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت أو مقرر الرفض، وذلك حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

ثالثا/ الآثار المترتبة على التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

- رفع القيد على المحبوس خلال فترة التوقيف المؤقت وذلك بإخلاء سبيله.

يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية:

1- إذا توفي احد أفراد عائلة المحبوس.

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3- التحضير للمشاركة في امتحان.

4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص."

[1]- المادة 131 من القانون رقم 05-04:" يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس لتي قضاها المحبوس فعلا."

– فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحسب ضمن مدة العقوبة أي على المستفيد أن يقضي المدة التي استفاد منها من توقيف تطبيق العقوبة عند عودته للمؤسسة العقابية.

– خروج المحبوس من المؤسسة العقابية لأسباب صحية يعد من الاحتياجات الأساسية التي يكفلها القانون بموجب حقه في الرعاية.[1]

– اتصال المحبوس بأهله وعائلته إذا أصيب أحد أفرادها بعجز أو مرض خطير أو إلحاق الأضرار بالأولاد وذلك احتراما لإنسانيته.[2]

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرأ على مفهوم العقوبة من تحول باتجاه جانبها الإصلاحي، والتأهيلي ويعطيها المرونة الكافية لتحقيق أهدافها الإصلاحية التي تستوجب ألا تطول مدتها واختصارها عن طريق الإفراج المشروط. ولقد أخذت التشريعات العقابية الحديثة بنظام الإفراج المشروط بما فيها المشرع الجزائري الذي اعتبره كمرحلة أخيرة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي على المحبوسين.

لم يعرف قانون تنظيم السجون الإفراج المشروط ولكنه حدد شروط الاستفادة منه.

ومن بين التعريفات التي وردت بشأنه نذكر منها: "هو إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار."[3]

أولا/ شروط الاستفادة من الإفراج المشروط :

حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط يجب توفر شروط معينة، منها ما يتعلق بالمحبوس، ومنها ما يتعلق بمدة العقوبة التي قضاها المحبوس بالإضافة إلى الشروط الشكلية.

---

[1]– المادة 57 من القانون رقم 05–04:" الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.
يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استثنائية أخرى."

[2]– وناس امزيان،" دور الأخصائي النفسي في الوسط العقابي"، مجلة رسالة الإدماج، عدد2، 2005، ص28.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989، ص212.

1- الشروط المتعلقة بالمحبوس :

أ- شرط تقديم أدلة جديدة عن حسن السيرة والسلوك: ويقصد بهذا الشرط أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها داخل الحبس.

ويتحقق دلك إذا قضى المحبوس مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وإخضاع المحبوس للفحوصات والتصنيف والعمل والتعليم والتهذيب، والعمل في الورشات الخارجية، والحرية النصفية ومؤسسة البيئة المفتوحة وكل هذه الوسائل المتعلقة بإعادة التربية، تعد دليلا كافيا على مدى جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن السيرة والسلوك.

ب- شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة: بالإضافة إلى ذلك يتعين على المحبوس أن يقدم ضمانات جدية لاستقامته وإصلاحه من بين هذه الضمانات، الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والتكوين المهني، منح رخص وإجازات الخروج والمكافآت .

ويجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا من مدير المؤسسة العقابية حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته (المادة 140 من المرسوم 72-37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط).

وهاذين الشرطين نصت عليهما المادة 134 فقرة 1 من ق.ت.س.

ج- شرط موافقة المحبوس: نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادتين 07 و08 من المرسوم 72-37 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط حيث يستفيد المحبوس من هذا النظام بعد قبوله للتدابير والشروط المنصوص عليها في مقرر منح الإفراج فإذا قبل بها يفرج عنه وإذا رفضها يوقف الإفراج المشروط.

2- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة :

إن استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط، مرهون بقضائه فترة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 134 فقرتين 2 و 3 من قانون تنظيم السجون المدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه على النحو التالي :

أ- **المحبوس المبتدئ:** طبقا لنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون يجب أن يقضي المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة نصف العقوبة لإطلاق سراحه، وتحسب المدة الواجب تنفيذها وفقا لنص المادة 134 فقرة 1 التي تنص على ما يلي:" يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية."

ب- **المحبوس معتاد الإجرام:** في هذه الحالة رفع المشرع الجزائري من المدة الواجب تنفيذها إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها على أن لا تقل في جميع الأحوال عن سنة واحدة .

ج- **المحبوس المحكوم عليه مؤبدا:** حدد المشرع الجزائري في المادة134 فقرة 4 فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة، وبذلك أعطى له فرصة الاستفادة من الإفراج المشروط .[1]

د- **المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير:** لا وجود لفترة اختبار في هذه الحالة، بحيث يستفيد من نظام الإفراج المشروط المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف واكتشاف مدبره، أو يكشف عن المجرمين وإيقافهم.

و- **المحبوس المصاب بمرض:** يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط إذا كانت هناك دواعي صحية كأن يكون مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في المؤسسة العقابية، ومن شأنها أن تؤثر سلبا على حالته الصحية والبدنية والنفسية (المادة 148 ق. ت. س).[2]

3- الشروط الشكلية:

بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر يجب توافر شروط أخرى لإمكانية منح هذا النظام لفائدة المحبوسين وهي عبارة عن شروط شكلية تتمثل فيما يلي:

---

[1]- المادة 134 من القانون رقم 05-04 " ... تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة..."

[2]- عمر خوري، **السياسة العقابية** دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2009، ص409.

أ- تقديم طلب خطي من طرف المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، ولا يشترط توفر شكليات معينة في هذا الطلب غير أنه يجب أن يكون مكتوبا ويجب أن يتضمن اسم ولقب طالب الإفراج وتاريخ ومكان ميلاده ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها.

ب- تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية التي يقضي المحبوس فيها العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، حيث أن له حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه طبقا للمادة 137 من ق.ت.س.

ج- اقتراح الإفراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 137 فقرة 2 ق.ت.س بعد معاينة وضعية المحبوس واستيفاءه للشروط القانونية المطلوبة ولهذا الأخير الحق في إبداء رأيه بالموافقة أو الرفض.[1]

د- إضافة إلى طلب الإفراج المشروط يجب أن يرفق الملف بمجموعة من الوثائق تم ذكرها في المنشور رقم 01/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

في حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية يجب أن يرفق الملف بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وخبرة طبية أو خبرة عقلية يعدها03 أطباء أخصائيين في المرض يسخرون من النائب العام طبقا للمادة 149 من القانون 04/05.

ثانيا/ إجراءات تنفيذ مقرر الإفراج المشروط:

يرسل ملف الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا، أو إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا، بعد ذلك يدرس الملف من طرف اللجنة المعنية.

[1]- بدر الدين معافة، **نظام الإفراج المشروط**، دراسة مقارنة، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص138.

يبلغ مقرر منح الإفراج المشروط نهائيا من طرف أمين اللجنة إلى مدير المؤسسة العقابية لتنفيذه، ويبلغ المستفيد بمضمونه والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة، إذا أبدى رأيه بالرفض يحرر مدير المؤسسة محضرا بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، أما في حالة قبوله بالشروط يحرر محضرا بذلك يثبت فيه قبول المستفيد ويوقع عليه مع مدير المؤسسة ، وهذا الأخير يرسل نسخة منه لقاضي تطبيق العقوبات أو إلى وزير العدل ثم يصدر مقرر الإفراج ويرسله للتنفيذ، ليتم الإفراج عن المستفيد بعد تسلمه لرخصة الإفراج، وإرسال نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى المديرية العامة لإدارة السجون لتحيين الفهرس المركزي للإجرام.[1]

ثالثا/ آثار الإفراج المشروط:

يترتب على صدور مقرر الإفراج سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل إخلاء سبيل المحكوم عليه؛ أي وقف تنفيذ العقوبة مند تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا، وحتى نهاية مدة الإفراج المشروط على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماج المفرج عنه اجتماعيا.[2]

الفرع الرابع: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعد نظام المراقبة الالكترونية من الأنظمة المستحدثة بموجب القانون رقم18-01[3]، حيث عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر بأنها:" إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبات أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات."

---

[1]-أمال إنال ، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورة، 2011، ص103.

[2]- الطاهر بريك، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى عين مليلة، 2009، ص138.

[3]- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439،الموافق 30 يناير سنة 2018، يعدل القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويمكن تركيب كاميرات تلتقط حركات المجرم في بيته، بحيث تخزن هذه الصور في ملف الكتروني، ويستمر الاتصال والتصوير للمجرم بصورة عشوائية.[1]

أولا/ شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

بالرجوع إلى المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01 نجد أن المشرع وضع بعض الشروط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية تتمثل في:

1 - الشروط المتعلقة بالمحبوس:

- أن يكون الحكم نهائيا .
- أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .
- أن يكون للمعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني .
- أن يسدد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه.

2- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

- أن تكون العقوبة من العقوبات السالبة للحرية وفقا لما تقضي به المادة 150 مكرر 1، ومن ثملا مجال لتطبيق المراقبة الالكترونية على العقوبات الأخرى كالغرامة، أو العمل للمنفعة العامة، كما يحول هذا الشرط دون إمكانية الاستفادة منها بالنسبة للشخص المعنوي.[2]

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة على المحكوم عليه مدة ثلاثة سنوات أو أن المدة المتبقية له من السجن أو الحبس لا تتجاوز هذه المدة وهو الأمر الذي جاء نصه ضمن المادة 150 مكرر 1.[1]

---

[1]- فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل"، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد02، المجلد 39، 2012، ص396.

[2]- صفاء آوتاني، " الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد01، المجلد25، 2009، ص 138.

– أن يكون الحكم الذي صدرت به العقوبة السالبة للحرية نهائيا تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 3.

ثانيا/ إجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

منح قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لقاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 150 مكرر 1 الحق في فرض المراقبة الالكترونية تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا[2]، ويلتزم المحكوم بالبقاء في منزله أو في المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع وعدم الخروج منه، مع إمكانية خضوعه لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 6 من القانون 18–01.

يقدم طلب الاستفادة من هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن بعد أخذ رأي النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات، وللمحكوم عليه الذي رفض طلبه الحق في تقديم طلب جديد بعد مضي ستة(06) أشهر من تاريخ رفض طلبه.

ويمكن إلغاء خضوع المحكوم عليه إلى نظام المراقبة الالكترونية من طرف قاضي تطيق العقوبات بعد سماع أقوال المحكوم عليه، في حالة إخلاله بالالتزامات الخاصة بالبقاء في مكان معين أو في حالة صدور حكم جديد بالإدانة[3]، أو بناء على طلب من المعني ولهذا الأخير

---

[1]– جمال قتال،" نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد01، المجلد04، 2020، ص 346.

[2]– المادة 150 مكرر2 من القانون 18–01:" لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.

يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

[3]– المادة 150 مكرر 10 من القانون 18–01:" يمكن قاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، في الحالات الآتية:

– عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات شرعية،

– الإدانة الجديدة،

– طلب المعني".

الحق في التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات التي تفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من إخطارها.

وبما أن المشرع الجزائري استحدث هذا النظام في الفصل الرابع من الباب السادس الخاص بأنظمة تكييف العقوبة فهو تعديل الحكم الجزائي أثناء مرحلة التنفيذ العقابي بما يتماشى ودرجة التحسن التي وصل إليها المحكوم عليه، مما يتعين القول معه أن هذا النظام يمكن أن يدخل ضمن التدابير المشمولة بالفترة الأمنية، وإذا صحت هذه الفرضية يتعين على المشرع الجزائري تعديل أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات بما يتماشى مع هذا التعديل.

المطلب الثاني: تدابير تكييف العقوبة خارج البيئة المغلقة

تماشيا مع سياسة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولتفادي مساوئ البيئة المغلقة اعتمدت السياسة العقابية الحديثة على أنظمة قائمة على الثقة، هذه الأنظمة تطبق على المحبوسين الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة عليهم نتائجها الإيجابية، باعتبار أن إعادة الإدماج هو الهدف الأسمى الذي يستهدفه كل تنفيذ عقابي .

نص المشرع الجزائري على هذه التدابير في قانون تنظيم السجون في الفصل الثاني تحت عنوان إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وضم ثلاثة أقسام الأول تضمن الورشات الخارجية، والثاني نظام الحرية النصفية أما الثالث نص فيه على مؤسسات البيئة المفتوحة.

الفرع الأول: الوضع في الورشات الخارجية

في هذا النظام يستفاد من المحبوسين المودعين في سجون مغلقة من خلال استخدامهم في أعمال خارج المؤسسة المغلقة تحت رقابة الإدارة العقابية، ويستفيد من هذا النظام المحبوس الذي يقدم ضمانات كافية تبين محافظته على الأمن والنظام خارج المؤسسة العقابية.

عرف المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في ق.ت.س على أنها: "يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، يمكن تخصيص اليد

العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة."[1]

أولا/ شروط الوضع في الورشات الخارجية :

من خلال نص المادة 101 من ق. ت. س فإنه يوضع في الورشات الخارجية كل محبوس تتوفر فيه الشروط التالية:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحكوم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.
- يجب أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك .[2]
- صدور مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الوضع في الورشات الخارجية.

ثانيا/ إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية:

طبقا لأحكام ق.ت.س 04/05، فإن طلبات تخصيص اليد العاملة توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها[3]، وعليه يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بقبول الطلب أو رفضه(المادة 103).

في حال قبول الطلبات تبرم اتفاقية تنص على بعض الالتزامات على الأطراف المتعاقدة ويستخلص هذا من نص المادة 102 من ق 04/05 وهي:

---

[1]– المادة 100 من القانون رقم 05–04:" يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.
يمكن تخصيص ليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة."

[2]– محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا لإدارة السجون، متوفرة على المنصة الالكترونية: SajPlus .

[3]– كانت طلبات تخصيص اليد العاملة توجه إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يعيده بعد الدراسة مرفقا باقتراحاته .

– وقت مغادرة ورجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية .

– انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو حالة فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية .

– يتولى موظفو المؤسسة العقابية حراسة المحبوس كما يمكن للجهة المستخدمة المساهمة في الحراسة جزئيا في حالة ما تم الاتفاق على ذلك .

وتجدر الملاحظة أن التعيين للعمل في الورشات الخارجية ليس حقا للمحبوسين، بل هو فقط إمكانية باستطاعته الاستفادة منها إذا توفرت الشروط السالفة الذكر.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

لقد طبق المشرع الجزائري النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أخذ بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية.

وقد نظمه المشرع في المواد من 104 إلى 108 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان الحرية النصفية.

وتعرف المادة 104 منه الحرية النصفية بأنها "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

أولا/ شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 104 وما بعدها من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

– أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا وتم إيداعه بمؤسسة عقابية.

– أن يكون قد قضى فترة معينة من العقوبة حيث يستفيد المحبوس المبتدئ إذا بقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا، ويستفيد منها كذلك المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

– أن يصدر مقرر الاستفادة من هذا النظام من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

ثانيا/ إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، يتعين على المحبوس إمضاء تعهد كتابي وفقا لنص المادة 107 فقرة1 يلتزم بموجبه احترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة، خاصة فيما يتعلق بسلوكياته خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين ومواظبته واجتهاده، واحترام أوقات خروجه وعودته إليها.

وفي ظل العمل الذي يربط المحبوس بالهيئة المستخدمة فإنه يستفيد من أحكام العمل لاسيما حوادث العمل والأعراض المهنية.[1]كما يؤذن كذلك للمحبوس المستفيد من هذا النظام من حيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها من أجل تغطية مصاريف النقل والغذاء، وإرجاع ما بقي من المبلغ إلى حسابه.[2]

وفي مقابل هذه الامتيازات، نظم المشرع بموجب نص المادة 107 فقرة 02 جزاء الإخلال بالالتزامات التي تعهد بها المحبوس لأحد شروط الاستفادة، حيث لمدير المؤسسة صلاحية إخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو إلغائها أو وقفها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وفي حالة الاستعجال لمدير المؤسسة صلاحية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة فورا.

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة

أخد المشرع بنظام البيئة المفتوحة واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية، كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية.

---

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 266.

[2]– المادة 108 من القانون رقم 05–04: " يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء.
يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبالغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط الحاسبة بالمؤسسة العقابية."

حيث نظمت أحكامها المواد من 109 إلى 111 من القانون 04/05، وعرفت المادة 109 مؤسسات البيئة المفتوحة على أنها: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان."

أولا/ شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة:

طبقا للمادة 110 من ق.ت.س يتبين أن شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة هي نفسها شروط الوضع في الورشات الخارجية، والتي تتمثل في:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

- قضاء فترة معينة من العقوبة، فالمحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه يتعين عليه قضاء نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

ثانيا/ إجراءات الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة:

يتعلق هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة.

- يلتزم المحبوسين باحترام القواعد العامة التي يحددها وزير العدل بحسب السيرة والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه، إضافة إلى القواعد الخاصة التي يضعها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وتتعلق بشروط التكيف مع هذا النظام ونوع العمل وشخصية المحبوس.

- يخضع المحبوسين الموضوعين في مؤسسات البيئة المفتوحة لنفس قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة المغلقة، وعليه كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة أولا يعود إليها

بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه أحكام المادة 188 من قانون العقوبات.[1]

ولقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إرجاع المحبوس إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي وضعه فيها في مؤسسة البيئة المفتوحة طبقا للمادة 111 فقرة 2 من ق.ت.س.

[1]– المادة 188 من ق.ع:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو مكان العمل أو أثناء نقله..."

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للفترة الأمنية

الفترة الأمنية نظام يوقع على الجاني مرتكب الجريمة بجانب العقوبة الأصلية، هذا النظام تحكمه شروط وضوابط وبالرجوع لنص المادة 60 مكرر قانون عقوبات نجد أن مجالها في الجنايات والجنح فقط، وليست كل الجرائم مشمولة بالفترة الأمنية فهناك ما نص المشرع على وجوب إخضاعها لهذا النظام بنص صريح، وهناك جرائم لم ينص فيها بنص صريح وبذلك نكون أمام نوعين من الفترة الأمنية وجوبية وجوازية.

ومن أبرز الجرائم التي أخضعها المشرع لنظام الفترة الأمنية نذكر: جريمة القتل العمد، جريمة الاغتصاب، جريمة الفعل المخل بالحياء، السرقة، تبييض الأموال، تزوير النقود، تهريب المهاجرين.

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى شروط تطبيق الفترة الأمنية ومجال تطبيقها في مبحثين مستقلين.

المبحث الأول: شروط الفترة الأمنية وأثر العفو الرئاسي عليها

من خلال تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات سنة 2006 بموجب القانون 23/06 ونصه على الفترة الأمنية وإقرارها للجرائم المتضمنة في قانون العقوبات، والتي تقتضي حرمان المحكوم عليه من مختلف التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون 04/05، الأمر الذي يتطلب منا دراسة شروط تطبيق الفترة الأمنية وتأثير العفو الرئاسي على مدتها، وذلك في مطالب مستقلة.

المطلب الأول: شروط الفترة الأمنية

بتعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات سنة 2006 بموجب القانون 06-23 وإقراره لنظام الفترة الأمنية، ميز بين نوعين وهما الفترة الأمنية الوجوبية والجوازية، ولهذا سندرس مختلف الشروط التي يتطلبها كل نوع في الفروع المستقلة الآتية.

الفرع الأول: شروط الفترة الأمنية الوجوبية

تطبق الفترة الأمنية الوجوبية بقوة القانون تلقائيا متى توفرت جميع شروطها دون الحاجة إلى النطق بها من طرف القاضي في حكمه، وهي تطبق على الجاني عند إدانته بإحدى الجنايات والجنح المقرر فيها تطبيق الفترة الأمنية، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب لشروط تطبيقها بالتفصيل.

أولا/الحكم بعقوبة سالبة للحرية:

لتطبيق نظام الفترة الأمنية يجب أن تكون إدانة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، حيث يقصد بالعقوبة السالبة الحرية، العقوبات التي تحرم المحكوم عليه جنائيا من حريته بصفة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها، بإلزامه بالإقامة في إحدى المؤسسات العقابية[1]؛ أي لابد من أن تكون العقوبة سجنا أو حبسا نافذا، فعقوبة السجن هي عقوبة أصلية تلي عقوبة الإعدام في المواد الجنائية، و تتمثل في السجن المؤبد والسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى، أما عقوبة الحبس هي

[1]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 371.

عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، مدته من شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.[1]

ثانيا/ النص عليها صراحة:

لكي يتم تطبيق الفترة الأمنية على المحكوم عليه فلابد من أن يكون قد ارتكب جناية أو جنحة ورد بشأنها صراحة نص خاص على الفترة الأمنية؛ أي يشترط أن يكون هناك نص يجرم السلوك ويعاقب عليه، إضافة لهذا يشترط وجود نص قانوني صريح ينص على تطبيق الفترة الأمنية.

ثالثا/ مدة الفترة الأمنية :

هناك اختلاف في مدة الفترة الأمنية فيما يتعلق بعقوبة الحبس أو السجن المؤقت أو السجن المؤبد.

إذا كانت الفترة الأمنية متعلقة بالحبس أو السجن المؤقت وتحديدا إذا كانت العقوبة تساوي عشرة (10) سنوات أو تزيد عنها فإن مدة الفترة الأمنية تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها.

أما فيما يخص الفترة الأمنية المرتبطة بعقوبة السجن المؤبد فإن مدتها تساوي عشرين (20) سنة، وهذا ما ورد في نص المادة 60 مكرر من ق.ع.[2]

وعلى عكس المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي نص على إمكانية التشديد في الفترة الأمنية بقرار خاص، حيث يجوز للمحكمة أن تمدد مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة في حالة السجن المؤبد، أو إلى 22 سنة في حالة القتل أو اغتيال قاصر يبلغ من العمر 15 سنة أو في حالة القتل في عصابة منظمة أو في حالة قتل قاض أو مسؤول يتولى سلطة عامة.

كما يجوز لمحكمة الجنايات أن تمدد المدة إلى 30 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[1]

---

[1]–المادة 05 من ق.ع:" العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

– الإعدام،

– السجن المؤبد..."

[2]– حياة نوراني، **نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة**، المرجع السابق، ص26.

رابعا/ التداول على الفترة الأمنية:

يقصد بمصطلح التداول المشاورة بين قضاة الحكم الذين سمعوا المرافعة لتكييف وقائع النزاع وإنزال حكم القانون عليه، وهذه المشاورة لا تتم قبل ختام المرافعة حتى يكون القضاة على علم تام ومعرفة كاملة بكل وقائع النزاع وحيثيات الدعوى.[2]

ويشترط في المداولة شرطين هما:

- أن تكون بين جميع قضاة المحكمة.
- أن تكون سرية .

بالرجوع إلى الفقرة 4 من المادة 60 مكرر ق.ع يتضح أنه يجب أن يخضع الحكم المتعلق بالفترة الأمنية الوجوبية الصادر عن محكمة الجنايات لإجراءات تداول خاصة مع مراعاة قواعد المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[3] حيث يجب أن يتداول جميع أعضاء محكمة الجنايات بشأن مدة الفترة الأمنية ويكون التصويت عليها بالأغلبية المطلقة.[4]

الفرع الثاني: الفترة الأمنية الجوازية

تطبق الفترة الأمنية الجوازية اختياريا في الجرائم التي لم ينص القانون بشأنها صراحة على فترة أمنية، وترك الحكم بها لتقدير القاضي متى توفرت جميع شروطها.

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب لجميع الشروط بالتفصيل.

أولا/ جوازية تطبيقها في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية:

يمكن تطبيق الفترة الأمنية بتقدير من جهة الحكم في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية تساوي

---

[1]–**Jean Pradel**, **Droit pénal général**, 20éme édition, Editions Cujas, Paris,2014, P:653.

[2]–عباس زياد كامل السعدي، " المداولة القضائية مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي"، مجلة كلية المأمون، كلية المأمون الجامعة، العدد33، 2019، ص288.

[3]– الفقرة الرابعة من المادة 60 مكرر من ق.ع: "إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية".

[4]– حياة نوراني، المرجع السابق، ص29.

أو تفوق خمس سنوات بجناية أو جنحة وبذلك تستبعد العقوبات السالبة للحرية المنطوق بها التي تقل عن خمس سنوات حبس.

ثانيا/ عدم النص عليها صراحة:

نص المشرع الجزائري في المادة 60 مكرر ق.ع على جوازية الحكم بالفترة الأمنية بالنسبة للجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية إذا توفرت الشروط الآتية:

-أن تكون هناك جريمة غير مشمولة بحكم المادة 60 مكرر .

-أن يتعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية .

-مدة العقوبة تساوي أو تزيد عن خمس سنوات.[1]

ثالثا/ مدة الفترة الأمنية:

يشترط المشرع الجزائري أن لا تزيد مدة الفترة الأمنية الاختيارية عن مدة معينة تاركا حرية تحديدها لجهة الحكم، حيث ميز بين حالتين حالة الحكم بالحبس أو السجن المؤقت وحالة الحكم بالسجن المؤبد، ففي الحالة الأولى مدة الفترة الأمنية لا تفوق ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها، أما في الحالة الثانية فان مدة الفترة الأمنية لا تفوق عشرين سنة.[2]

رابعا/ التداول على الفترة الأمنية:

يخضع الحكم المتعلق بالفترة الأمنية الاختيارية الصادرة عن محكمة الجنايات لإجراءات تداول خاصة، حيث التداول يكون حول تطبيقها من عدمه، وفي حالة التصويت بالأغلبية المطلقة على تطبيقها فإنه يتم التداول مرة أخرى على مدتها.[3]

---

[1]- جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص230.

[2]- الفقرة 5 من المادة 60 مكرر من ق.ع:" بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة..."

[3]- الفقرة 4 من المادة 60 مكرر:" إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد، المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية".

المطلب الثاني: أثر العفو الرئاسي على الفترة الأمنية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات وسلطات واسعة من بينها إصدار قرار العفو عن العقوبة(العفو الرئاسي)، ولقد كرست معظم الدول في دساتيرها وقوانينها حق العفو ويعد هذا الأخير حقا ملكيا قديما يمكن صاحبه التدخل في العدالة، ثم تحول إلى حق يمارس في مجال السيادة في الأنظمة الجمهورية من طرف رئيس الدولة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العفو الرئاسي(الفرع الأول)، شروط إصدار العفو الرئاسي (الفرع الثاني)، تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له، (الفرع الثالث)، وأثر العفو الرئاسي على مدة الفترة الأمنية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف العفو الرئاسي

يسمى أيضا بالعفو الخاص ويصدر عن رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد[1]، تزول بموجبه العقوبة عن المحكوم عليه، كلها أو بعضها، أو تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها، فيصدر في شكل مرسوم رئاسي طبقا لأحكام الفقرة الثامنة من المادة91 من دستور 2020 [2]بقولها: " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

– له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

والعفو الرئاسي عن العقوبة لا يسري بأثر رجعي على الماضي ولا يمتد أثره كأصل إلى غير تنفيذ العقوبة فيقوم إما باستبدالها أو يخفض منها أو يسقطها، ويظل بذلك قرار الإدانة منتجا لآثاره التي لم يتناولها قرار العفو.[3]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص205.

[2]– مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، جريدة الرسمية عدد 54، لسنة 2020 .

[3]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د.س.ن، ص 260–261.

الفرع الثاني: شروط إصدار العفو الرئاسي

يخضع قرار العفو الذي يصدره رئيس الجمهورية لعدة شروط قد تكون موضوعية أو إجرائية سنبينها فيما يلي.

أولا/ الشروط الموضوعية لإصدار قرار العفو الرئاسي:

– يجب أن يكون الحكم جزائيا صادرا عن محكمة تعبر من خلالها عن إرادتها في موضوع الدعوى العمومية وبهذا تخرج الأحكام المدنية والإدارية والعقوبات التأديبية التي تصدر عن الإدارة ولجان التأديب من محل العفو عن العقوبة.

– يجب أن يكون الحكم نهائيا في العقوبة التي عوقب بها المتهم استنفد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، وهذا ما نستشفه من خلال نصوص المواد الخاصة بالعفو الرئاسي وأيضا من خلال المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية.[1]

ثانيا/ الشروط الإجرائية لإصدار العفو الرئاسي:

لابد من وجود مجموعة من الشروط الشكلية لمنح قرار العفو وهي:

طلب العفو: يمنح حق العفو بناء على طلب من المحكوم عليه بصفة فردية ويمكن أن يكون من دوي الحقوق أو الأقارب أو محامي، كما يجوز لرئيس الجمهورية المبادرة في منح العفو من تلقاء نفسه طبقا لفكرة الملائمة.

– الجهة التي يقدم لها العفو: يرسل طلب العفو الرئاسي إلى رئيس الجمهورية أو وزير العدل، بحيث يتم تلقي الطلب من طرف مصالح رئاسة الجمهورية التي تقوم بطلب معلومات من وزارة العدل، أما إذا أرسل طلب العفو إلى رئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل تقوم مصلحة الوزارة الخاصة بذلك بعرضه على لجنة العفو الموجودة على مستوى الوزارة.

[1]– إسماعيل بولكوان، " النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور، العدد1، المجلد 4، مارس 2019، ص 392–393.

– الشكل الذي يصدر فيه قرار العفو عن العقوبة: يصدر في شكل مرسوم يوقع وينشر في الجريدة الرسمية وذلك بعض عرض التقرير الذي يعده وزير العدل على رئيس الجمهورية بعد أخد رأي المجلس الأعلى للقضاء.[1]

الفرع الثالث: تمييز العفو الرئاسي عن بعض الصور المشابهة له

يختلط مفهوم العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) ببعض الصور والأنظمة المشابهة له، خاصة من حيث الوظيفة المشتركة بينهم بحيث يعتبر نظاما مكملا إلى جانبها، ومن بين أهم الصور الأكثر اختلاطا نجد صورتين، إحداهما تكون أثناء سريان الدعوى العمومية فيؤدي إلى انقضاءها وهو ما يسمى بالعفو الشامل والذي يكون صادرا عن السلطة التشريعية، وثانيهما يكون أثناء نظر الدعوى أمام القضاء وهو ما يسمى بالعفو القضائي

وسنحاول في هذا الفرع التمييز بين العفو الرئاسي والصورتين المشابهتين له.

أولا/ التمييز بين العفو الرئاسي والعفو الشامل:

العفو الشامل هو العفو عن الجريمة فيزيل الصفة الجرمية عن الفعل ويعطل النص القانوني المقرر لها، ويترتب عليها امتناع السير في الإجراءات الجزائية بالنسبة للجريمة المعفى عنها أو زوال كل أثر للحكم الصادر بالعقوبة بشأن نفس الجريمة، والعفو الشامل بهذا إجراء تشريعي يصدر بناء على قانون من السلطة التشريعية أو البرلمان.[2]

1– أوجه التشابه بين العفو الرئاسي والعفو الشامل:

– كلاهما غير مقيد بشرط وكذا غير محدد بنطاق معين فكل منهما متروك للسلطة التقديرية المختصة بإصداره.

– تطبيق أي منهما لا يتوقف على إرادة المستفيد من العفو فكلاهما يفرضان على المحكوم عليه ذلك لأن أسباب انقضاء الدعوى العمومية والعقوبة من النظام العام.

[1]– إسماعيل بولكوان، المرجع السابق، ص 393–394.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 432.

– كلاهما لا يؤثر في حقوق الغير المضرور من الجريمة وصدورهما لا يؤثر على إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

2– أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة والعفو الشامل:

– من حيث الجهة المصدرة: العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الدولة مخولا له وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة، أما العفو الشامل من اختصاص البرلمان، ويصدر في شكل قانون وعلة ذلك أن العفو الشامل يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون في صورة أو أخرى والقاعدة أن القانون لا يلغيه إلا القانون.

– من حيث طريقة منح كل منهما: العفو الرئاسي لا يمكن منحه إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا باتا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه ويسري أثره على المستقبل من تاريخ صدوره، أما العفو الشامل يمكن صدوره في أي وقت وفي أي حال تكون عليه الدعوى العمومية.

– من حيث مبررات كل منهما: العفو عن العقوبة إجراء شخصي يمنح لشخص المحكوم عليه أو لمجموعة من المحكوم عليهم بعقوبة نهائية وليس عن نوع معين من الجرائم وذلك لتخفيف شدة الحكم القضائي، وفي كثير من الأحيان للتخفيف من اكتظاظ السجون ويحرص عادة مرسوم العفو على استبعاد طائفة معينة للمحكوم عليهم من الاستفادة من العفو، وجرت العادة في الجزائر على استبدال المحكوم عليهم بجنايات الإرهاب والأعمال التخريبية، المخدرات...، أما العفو الشامل ينصب عادة على نوع من الجرائم أو جريمة محددة.[1]

– من حيث الآثار: العفو عن العقوبة تنعكس آثاره على الإعفاء من تحمل تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا أو باستبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا ولا تسري آثاره على العقوبات التبعية والتكميلية ولا على الآثار الناتجة عن حكم الإدانة كثبوت الإدانة واعتبارها سابقة في حالة العود ما لم يشمل مرسوم العفو خلاف ذلك.

أما آثار العفو الشامل فهي عامة تشمل زوال الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي، فإذا كان هذا الإجراء سابقا لاتخاذ إجراءات المتابعة تنقضي به الدعوى العمومية، فإذا حركت

[1]– https://www.mohamah.net استشارات قانونية مجانية متوفرة على الموقع الإلكتروني

الدعوى العمومية يصدر قضاء التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة متى كانت في مرحلة التحقيق، وتقضي الجهة بعدم قبولها إذا كانت في المحاكمة، أما إذا كان العفو قد صدر بعد أن أصبح الحكم نهائيا زال الحكم بجميع آثاره الجنائية من عقوبات أصلية وتكميلية.[1]

ثانيا/ التمييز بين العفو الرئاسي والعفو القضائي:

إذا كان التشريع الجزائري قد حصر الإعفاء من العقوبة في الأعذار المعفية وحدها المبينة في القانون بحيث أجازت المادة52 من قانون العقوبات للقاضي في حالات محددة من القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة مع قيام الجريمة، وهذا النظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ، وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية.

والعفو القضائي كما سبق ذكره قد يمنح قبل الحكم، وذلك يرجع للسلطة التقديرية للقاضي بناء على معطيات التحقيق، سواء تعلق الأمر بالمحكوم عليه، أو أن الجريمة قد فقدت خطورتها ويقع على المحكمة تسبيب هذا الحكم.

وتختلف صور العفو القضائي فقد يكون مطلق يتضمن الإعفاء الكلي للعقوبة أو لمختلف الجرائم والمجرمين دون استثناء، وقد يكون مشروط يتوقف منحه على شرط أو منحة من القانون للقاضي يمنحها في ضوء تقدير ظروف الجريمة الشخصية والموضوعية، ويرى البعض عدم تأييد فكرة قبول قاعدة العفو القضائي كمنحة مطلقة يباح للقاضي منحها في بعض الجرائم، وإنما يرى وجوب قصر جواز منح العفو القضائي على البالغين والأحداث الذين يرتكبون الجرائم البسيطة نسبيا، المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة عند توافر عذر قانوني مخفف أو ظرف مخفف على شرط.

1- أوجه التشابه بين العفو عن العقوبة والعفو القضائي:

- كل من العفو الرئاسي والعفو القضائي يكون منحة للمحكوم عليه بناء على حسن السيرة والسلوك أو بناء على زوال مبرر الاستمرار في تنفيذ العقوبة.

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص433.

– كل من العفو الرئاسي والعفو القضائي لا يمكن تطبيقهما إلا بعد صدور حكم يقضي بالإدانة.

– كل من العفو القضائي والعفو الرئاسي لا يمس بحقوق الغير؛ أي المضرور.

– كل من العفو الرئاسي والعفو القضائي لا تمتد آثارهما إلى العقوبات التكميلية والتبعية بل يمس فقط العقوبة الأصلية.

2– أوجه الاختلاف بين العفو لرئاسي والعفو القضائي:

– العفو الرئاسي يصدره رئيس الجمهورية أما العفو القضائي فيصدر عن قاضي الموضوع أو قاضي تطبيق العقوبات.

–العفو القضائي لا يجوز تطبيقه إلا في العقوبات البسيطة أما العفو الرئاسي فإنه يطبق على جميع العقوبات.

– العفو القضائي قد يقرن بشرط أو يعلق على شرط في جميع الحالات لكن العفو الرئاسي فلا يكون بالضرورة مقترنا بشرط أو معلقا عليه.

من هنا يمكن أن نخلص أن العفو عن العقوبة له خصائصه المتميزة عن باقي صور العفو كما أن له اختلاف واضح عن بعض الأنظمة الأخرى كرد الاعتبار، وقف التنفيذ، وغيرها من الأنظمة المشابهة له.[1]

الفرع الرابع: أثر العفو الرئاسي على مدة الفترة الأمنية

يمكن لرئيس الجمهورية تخفيض العقوبة بموجب العفو الرئاسي سنحاول في هذا الفرع تبيان أثر العفو على الفترة الأمنية إما بالتخفيض أو الإنهاء.

أولا/ أثر العفو الرئاسي في تخفيض الفترة الأمنية :

لرئيس الجمهورية الحق في تخفيض العقوبة كما بينا سابقا، وبموجب المادة 60 مكرر 1 ق.ع يترتب على تخفيض العقوبة بموجب العفو الرئاسي تخفيض مدة الفترة الأمنية بقدر مدة تخفيض العقوبة فإذا كانت مدة العقوبة عشرون (20) سنة ثم خفضت إلى عشر(10)

[1]- استشارات قانونية مجانية متوفرة على الموقع الالكتروني: https://www.mohamah.net

سنوات فإن مدة الفترة الأمنية تكون خمس (5) سنوات، وهذا يفترض صدور مرسوم العفو قبل انتهاء مدة الفترة الأمنية.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة نفسها التي تنص:" ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات"، وفي هذا تقليص لمدة الفترة الأمنية.

ثانيا/ أثر العفو الرئاسي في إنهاء مدة الفترة الأمنية:

من خلال عبارة " ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك" نكون أمام فرضيتين:

- إمكانية إبقاء الفترة الأمنية كما وردت في الحكم حتى مع تخفيض العقوبة بموجب العفو الرئاسي .

- إمكانية إنهاء أو إلغاء الفترة الأمنية إلى جانب تخفيض مدة العقوبة.

وأمام سكوت مرسوم العفو حول الفترة الأمنية يفسر هذا السكوت على أنه تخفيض لها بحسب ما إذا كانت العقوبة مؤقتة أو سجنا مؤبدا .[1]

المبحث الثاني: مجال تطبيق الفترة الأمنية

حدد المشرع الجزائري صراحة في قانون العقوبات الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية، حيث قسمنا هذه الجرائم حسب ورودها فيه، فتناولنا في المطلب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وفي المطلب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد، إذ تتمحور دراستنا حول الأركان المكونة لكل جريمة، والحكم المتعلق بالفترة الأمنية.

المطلب الأول: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي

وردت الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي في الباب الأول من الكتاب الثالث، من المواد 61 إلى 253 مكرر من قانون العقوبات، والتي شملت العديد من الجرائم التي تطبق فيها الفترة الأمنية الوجوبية.

[1]- جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص 232.

الفرع الأول: الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

أولا/ جريمة الخيانة:

جريمة الخيانة تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والتي تشكل اعتداء على استقلال الدولة أو سياستها أو مصالحها الأساسية والعليا على المستوى الخارجي، ولا تقوم إلا بتوفر جميع أركانها، نص المشرع الجزائري على جريمة الخيانة في المواد من 61 إلى 63 من قانون العقوبات، وتشترط صفة الجاني بحيث تتمثل في: كل جزائري، كل عسكري أو كل بحار في خدمة الجزائر.

أما سلوكها الإجرامي فيتمثل في فعل من الأفعال الأربعة الآتية:

- حمل السلاح ضد الجزائر.

- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، أو تقديم الوسائل لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية، أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة كانت.

- تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية، أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن، أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر، أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملاتها.

- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية، أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت، وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

والنتيجة الإجرامية هي المساس بأمن الدولة، ولابد من توافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

كما تتطلب جريمة الخيانة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وكذلك القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإضرار بالدولة .

-الفترة الأمنية

تعد جريمة الخيانة الماسة بأمن الدولة من الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية، وهذا ما جاء في أخر المادة 61 بقولها "... وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة."

ثانيا/ جرائم الاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن:

يقصد بالجرائم الماسة بسلطة الدولة مجموعة السلوكات غير المشروعة التي تمس بهيئة الدولة ككيان معنوي، وتهدد استقلالها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 77 من قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

يتمثل ركنها المادي في الأفعال الإجرامية التي تمس بسلطة الدولة محددة على سبيل الحصر وهي:

- الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره.
- الاعتداء الذي من ورائه تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض.
- الاعتداء الذي يهدف إلى المساس بوحدة التراب الوطني.

إن المشرع لم يشترط تحقيق النتيجة لإتمام فعل الاعتداء ولكنه اخذ بالمحاولة كما اخذ أيضا بالتحريض.[1]

بالإضافة إلى ذلك جرائم الاعتداء ضد سلطة الدولة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

[1]- المادة 77 من ق.ع:" يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه..."

- الفترة الأمنية:

تطبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على جرائم الاعتداء ضد سلطة الدولة، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 77 الفقرة الأخيرة من ق.ع.

ثالثا/ الجريمة الإرهابية:

المقصود بالإرهاب هو استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد الأفراد، ويعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أو يؤدي بها أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين.[1]

عرف المشرع الجريمة الإرهابية في نص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 15 فبراير 1995 المتضمن قانون العقوبات :" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي"

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع قد حدد المحاور الرئيسية لاعتبار أن الجريمة إرهابية أو تخريبية وهي إحدى الحالات التي تشكل إما المساس بأمن الدولة، المساس بالوحدة الوطنية أو المساس بالسلامة الترابية للدولة، وباستقرار المؤسسات وسيرها العادي.[2]

ظهرت الجريمة الإرهابية قانونا سنة 1992 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 وبعدها نقلت أحكامه إلى قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر، وهذا يعتبر الأساس القانوني والركن الشرعي لجريمة الإرهاب.[3]

ويتكون الركن المادي للجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من ثلاث عناصر وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية، حيث يتمثل السلوك

---

[1]- عبد الإله محمد النوايسة، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2005، ص256.

[2]- باخالد عبد الرزاق، **المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم القانونية، منشورة، ص15.

[3]-يوسف مرين، "جريمة الإرهاب في القانون الجزائري"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، مجلد2، عدد42، 2017، ص311.

الإجرامي للجرائم الإرهابية أو التخريبية في القانون الجزائري حسب نص المادة 87 مكرر ق.ع في الأفعال الآتية:

- بث الرعب في وسط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .

- الاعتداء على رموز الجمهورية.

- نبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواد عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة أو الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

- تخريب أو إتلاف وسائل النقل.

- احتجاز الرهائن.

- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

- السعي بأي وسيلة، للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، أو التحريض على ذلك.

- المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك.[1]

أما النتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية هي استهداف أمن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات وسيرها العادي،[2] لا بد أن تنسب النتيجة إلى السلوك الإجرامي أي أن تقوم علاقة سببية، وبإسقاط المعنى العام لعلاقة السببية على الجرائم الإرهابية أو التخريبية نصل إلى القول بأنه حتى نكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية لا بد أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى نتيجة إجرامية وهي الإخلال بالأمن العام للدولة.[3]

والجدير بالذكر أن الجريمة الإرهابية جريمة عمدية فلا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ وإنما هي من جرائم القصد يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة كذلك القصد الجنائي الخاص.

يتمثل القصد العام في علم الجاني ومعرفته الكاملة أن تلك الأفعال ستبث الرعب وتلحق أضرار ومع ذلك تتجه إرادته الى ارتكابها، أما القصد الخاص في الجريمة الإرهابية يتميز بطابعة المختلف عن باقي الجرائم حيث يشمل الغرض المتمثل في إثارة الفزع والخوف في جموع الناس.[4]

- الفترة الأمنية:

من خلال ما سبق بيانه فإن المشرع الجزائري قام بحصر الأفعال الإرهابية التي تمس بكيان الدولة بصفة عامة وهذه الجرائم تعتبر من الجرائم التي يكون الحكم فيها بالفترة الأمنية بقوة

---

[1]- الأمر رقم08/21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 45، الصادرة بتاريخ 9 يونيو 2021.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص270.

[3]- المرجع نفسه، ص270.

[4]- يوسف مرين، المرجع السابق، ص314، 315.

القانون نظرا لخطورتها وخطورة مرتكبيها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 1:"...وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة".

الفرع الثاني: جرائم التزوير

أولا/ جريمة تزوير النقود:

تعتبر النقود الأداة الأولى للتعامل بين الناس، إلا أن الحق في إصدارها مخول للدولة وحدها، وعلى هذا الأساس تقتضي المصلحة العامة تسليط اشد العقاب على من يقوم بتزويرها.

نص المشرع الجزائري على جريمة تزوير النقود في الباب الأول، الفصل السابع، القسم الأول من المادة 197 إلى المادة 204 من قانون العقوبات، ويتمثل الركن المادي في التقليد[1]، التزوير[2]، التزييف[3] وكذلك في الترويج المتمثل في الإصدار والتوزيع والبيع وإدخال النقود المزورة إلى الإقليم الوطني.

ويتمثل محل الجريمة في النقود، السندات، الأذونات، الأسهم.

وتقتضي الجريمة في مختلف صورها قصدا عاما وخاصا.

القصد العام يتمثل في علم الجاني بعدم صحة النقود أو السندات، أما القصد الخاص يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى غاية معينة وهي طرح النقود أو السندات غير الصحيحة في التداول.[4]

- الفترة الأمنية:

أقرت المادتين 197 و198 في فقرتهما الأخيرة على وجوبية تطبيق أحكام الفترة الأمنية على جريمة تزوير النقود.

---

[1]- عرفت المحكمة العليا في قرارها رقم 313162 الصادر في 24جوان 2003 تقليد الأوراق النقدية بأنه :"اصطناع شيء من العدم و جعله متشابها مع شيء أصلي..." أنظر الملحق رقم 01.

[2]- كما عرفت أيضا تزوير النقود بأنه " تغيير للحقيقة في شيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه".

[3]- التزييف يكون إما بالانتقاص أو التمويه (تلوين العملة) حيث يكون إلا في النقود أو السندات أو قسائم الأرباح؛ أي سندات صحيحة في الأصل.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،ج2، ط15، دار هومة، الجزائر، 2014، ص386.

المطلب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد

وردت الجنايات والجنح ضد الأفراد في الباب الثاني من الكتاب الثالث، من المادة 254 إلى المادة 417 مكرر3 من قانون العقوبات، والتي شملت العديد من الجرائم التي تطبق فيها الفترة الأمنية الوجوبية.

الفرع الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص

أولا/ جريمة القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية:

1-القتل: تعد جريمة القتل أول جريمة على وجه الأرض، وذلك بقتل قابيل لأخيه هابيل وهذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر جميع أركانها حيث اعتنى بها المشرع الجزائري عناية خاصة وحدد عقوبتها تحديدا خاصا.[1]

نصت عليها المادة 254 من قانون العقوبات "إزهاق روح إنسان عمدا". ومن هذا التعريف يمكننا استخلاص أركانها الركن المادي المتمثل في إزهاق الروح والركن المعنوي المتمثل في العمد.

بالإضافة إلى هذين العنصرين تجدر الإشارة إلى أن المشرع أضاف عنصرا آخرا في جريمة القتل ألا وهو الركن المفترض الذي يتعلق بصفة المجني عليه.

يتمثل ركنها المادي في القيام بفعل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة يتكون من ثلاث عناصر:

السلوك الإجرامي وهو كل نشاط يؤدي إلى الاعتداء على حياة الإنسان، ويشترط أن يكون السلوك عملا إيجابيا،[2] والنتيجة الإجرامية حيث تعتبر وفاة المجني عليه النتيجة الجرمية في القتل، وبهذه النتيجة يستكمل الركن المادي كيانه بغض النظر عن وقوعها حال الاعتداء أم

---

[1]- حياة نوراني، المرجع السابق، ص230.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، ط21، دار الهومة، الجزائر،2019 ، ص12.

تتراخى إلى وقت آخر، وإذا لم تحدث الوفاة على الرغم من ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وتوافر القصد اقتصرت المسؤولية على الشروع في القتل.[1]

ولا بد أن يكون الضحية إنسانا حيا ويتفق القضاء والفقه الجنائي على أن الحياة تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية، بمعنى أن أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة، مادام أن الجنين استقل بكيانه عن كيان أمه لاكتمال نضجه واستعداده للخروج للحياة، مهما تعسرت ولادته وأيا كان الوقت الذي استغرقته[2].

جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة، فلا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فرابطة السببية هي إسناد النتيجة إلى السلوك.

أما ركنها المعنوي فتقتضي توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

القصد الجنائي العام: يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي ومن شأن فعله أن يرتب الوفاة.

القصد الخاص: وهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه.

ولا تأثير للباعث في كيان الجريمة كمن يزهق روحا خوفا من العار أو يضع حدا لعذاب المجني عليه الذي يحتضر.

- الفترة الأمنية:

نصت المادة 276 مكرر على:" تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر 2 ..."

وتكون مدة الفترة الأمنية تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون عشرون(20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[3]

---

[1]- ممدوح خليل البحر، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص28.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص13.

[3]- المرجع نفسه، ص 28.

2- جريمة أعمال العنف العمدي:

من بين صور الجرائم التي أخضعها المشرع الجزائري لفترة أمنية جريمة أعمال العنف العمد، نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 264 إلى غاية المادة 276 من ق.ع.

يشمل ركنها المادي ثلاث عناصر وهي: فعل الاعتداء على سلامة الجسم النتيجة في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

ويشترط في جرائم الضرب والجرح العمدي وممارسة عمل من أعمال العنف أو التعدي القصد الجنائي العام وكذلك الخاص، ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية.

ولا تأثير لنية الفاعل إذا كانت محدودة ولا تأثير كذلك للغلط في الشخص أو الشخصية ولا دخل كذلك للباعث ولا تأثير له على قيام المسؤولية.[1]

- الفترة الأمنية:

نصت المادة 276 مكرر على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر عند الإدانة من أجل إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 275 فقرتين 4 و5 276 فقرة 2 و3 و4، وتطبق على هذه الجرائم فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها.[2]

ثانيا/ جريمة الخطف:

تعد جريمة خطف الأشخاص من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان، وتمس بالفرد والمجتمع على السواء، ذلك أن جريمة الخطف تعد اعتداء على حق المجني في التنقل والتجوال بحرية كاملة، بالإضافة إلى الإضرار بأمنه الشخصي باعتباره دعامة من دعائم الحرية الشخصية، إذ لا يتم توقيع العقوبة على مرتكبيها إلا إذا توفرت جميع أركانها.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 55.

[2]- المرجع نفسه، ص64.

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 291 إلى 293 مكرر من قانون العقوبات.

ويقوم ركنها المادي على النشاط الذي يتخذ صورة القبض، الحبس، الحجز باستعمال أحد أساليب التحايل أو العنف، التهديد بشرط أن يكون هذا النشاط بدون وجه حق؛ أي غير مشروع وألا يوجد سبب يبيحه، وذلك لتحقيق نتيجة جريمة الخطف التي هي احتجاز المجني عليه في مكان أخر غير الذي اختطف منه والشخص لا يريد البقاء فيه.[1]

ولابد من توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

- الفترة الأمنية:

طبقا للمادة 295 مكرر اخضع المشرع الجزائري جريمة خطف الأشخاص الذين بلغوا 18 سنة لأحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية.

ثالثا/جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين :

1- جريمة الاتجار بالأشخاص:

يعتبر الاتجار بالأشخاص من بين الأنشطة الخطيرة التي تمارسها جماعات الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها، كما يعتبر نوعا من العبودية الحديثة، وامتهانا لكرامة الإنسان وآدميته، ونظرا لخطورتها نظم المشرع جريمة الاتجار بالأشخاص في قانونه الداخلي وحدد جميع أركانها، حيث نص عليها في المادة 303 مكرر4 إلى غاية المادة 303 مكرر15 من قانون العقوبات، إذ أن محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان الحي، ومن ثم يخرج عن نطاق التجريم الجنين والميت،[2] وباستقراءنا للمادة 303 مكرر4 ق.ع نستخلص أن ركنها المادي يقوم على ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي، الوسيلة المستعملة والنتيجة الإجرامية، حيث يتمثل السلوك الإجرامي في أحد الأفعال التالية: التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال، وذلك بالوسائل الآتية: التهديد بالقوة أو استعمالها، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، إساءة استعمال السلطة، استغلال حالة الاستضعاف، إعطاء أو تلقي أموال أو مزايا،

[1]- محمد عرفاوي، "جريمة الاختطاف"، مجلة الفقه والقانون، فاس، العدد11، 2013، ص 180.

[2]- محمد شنه،" قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2021، المجلد13، العدد25، ص710.

بهدف تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة في الاستغلال الذي يشمل بدوره الدعارة، التسول، السخرة، الاسترقاق، الاستعباد، نزع الأعضاء.

وتعتبر جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وكذلك القصد الجنائي الخاص أي لابد أن يقصد الجاني من فعله استغلال الشخص ضحية الاتجار؛[1] أي قصد الاستغلال في المجالات المذكورة سابقا.

- الفترة الأمنية:

نصت المادة 303 مكرر15 من ق.ع على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من السلوكيات الحديثة التي تمس بكرامة الإنسان في المجتمع ككل، حيث عرفت جريمة الاتجار بالأعضاء على أنها عملية بيع وشراء لجزء أو أكثر من جسم الإنسان يؤدي وظيفة معينة سواء أكان داخلي أو خارجي.[2]

نص المشرع الجزائري عليها في المادة 303 مكرر16 إلى غاية المادة 303 مكرر29 من قانون العقوبات.

ويعتبر محل الجريمة في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية ركنا مفترضا مؤداه أن جرائم الإتجار بالأعضاء لا تقع إلا على إنسان أي أن يكون المجني عليه إنسانا سواء كان على قيد الحياة أو ميت.[3]

أما ركنها المادي يشمل ثلاث عناصر، السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها والرابطة السببية بينهما، حيث يتمثل سلوكها الإجرامي في: القيام بعملية الاتجار بنزع الأعضاء أو

---

[1]- محمد شنه، المرجع السابق، ص 714.

[2]- بن خليفة الهام، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، 2013، العدد6، ص 64.

[3]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر،2009، ص 391.

بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص سواء كان حيا أو ميتا، بالإضافة إلى التوسط قصد تشجيع أو تسهيل هذه العمليات.

لتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الحصول عضو من أعضاء شخص مقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

والجدير بالملاحظة أن جرائم الاتجار بالبشر جرائم عمدية يفترض الركن المعنوي توفر القصد لدى الجاني؛ أي توفر العلم والإرادة لديه، والعلم يستوجب معرفة انه يقوم بالمتاجرة بعضو من جسد الإنسان أو خلاياه أو أنسجته مع اتجاه إرادته لهذا الفعل.[1]

- الفترة الأمنية:

بناء على ما نصت عليه المادة 303 مكرر29 فإن المتاجرة بالأعضاء البشرية تطبق عليها أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر.

3- جريمة تهريب المهاجرين:

إن تهريب المهاجرين فيه خطورة على أمن الدول وسيادتها كما يشكل تهديدا على جسم ومال الأفراد، فلا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها حيث تطبق العقوبة على مرتكبيها.

نص المشرع الجزائري عليها في المواد 303 مكرر30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات، ولا تقع إلا على شخص أو مجموعة من الأشخاص فلا جريمة تهريب على بضائع مهما كانت صفتها وقيمتها.[2]

يتمثل الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين في: القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، بهدف الحصول على منفعة مادية أو أية منفعة أخرى.

وبالنظر إلى المادة 303 مكرر39، فإنها لم تشترط تحقق النتيجة الإجرامية؛ أي تهريب المهاجر فعليا، بل يكفي محاولة القيام بذلك للعقاب على هذه الجريمة، فالشروع معاقب عليه

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 392.

[2]- المرجع نفسه، ص 369 .

في جنحة تهريب المهاجرين بنص صريح في قانون العقوبات،[1] حيث تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف إرادة الفاعل فيها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم والتخطيط والعلم بكافة عناصرها الأساسية.

كما تتطلب أيضا توفر القصد الخاص، الذي أورده المشرع في المادة 303 مكرر 30 بعبارة " من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى".[2]

- الفترة الأمنية:

تطبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر وجوبا على جريمة تهريب المهاجرين في كل صورها، وفقا لما جاء في المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات.

رابعا/ الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة:

1- جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر:

لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر جميع أركانها نصت عليها المواد من 314 إلى 318 من قانون العقوبات، أما ركنها المادي يتمثل في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وحمل الغير على الترك أو التعريض للخطر.[3]

بالإضافة إلى أنها تتطلب توفر القصد الجنائي وما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة على الفعل وليس القصد الجنائي.[4]

---

[1]- عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2017، العدد 8، ص 10.

[2]- يسعود حليمة، "جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجلفة، العدد1، 2017، ص 99-100.

[3]- حياة نوراني، المرجع السابق، ص 279.

[4]-مكي دردوس، **القانون الجزائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ،ص 156.

- الفترة الأمنية:

أقرت المادة 320 مكرر من ق.ع تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر.

2- جرائم انتهاك الآداب:

ا- الفعل المخل بالحياء

لم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء ويمكن تعريفه استنادا إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه على أنه كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك بصفة علنية أو في الخفاء.[1]

تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان، فعل مادي مناف للحياء ويجب أن يقع مباشرة على جسم الضحية سواء كانت أنثى أو ذكرا أو تخدش حياءها والقصد الجنائي المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضا، بالإضافة إلى استعمال العنف ويستوي أن يكون ماديا أو أدبيا، أو باستعمال الخديعة، أو المباغتة أو المكر، فتقوم الجريمة بمجرد انعدام رضا الضحية.[2]

- الفترة الأمنية:

تطبق على جريمة الفعل المخل بالحياء أحكام الفترة الأمنية إذا كان هذا الفعل يشكل جناية أو جنحة طبقا لنص المادة 341 مكرر1 ق.ع.[3]

ب- الاغتصاب:

يفترض الاغتصاب وجود اتصال جنسي بين رجل وامرأة رغما عن إرادتها وهو ما يعرف بالمواقعة ويقصد بها الاتصال الجنسي الكامل بدخول قضيب الرجل في فرج الأنثى سواء كان ذلك كليا أو جزئيا ويستوي لقيام الجريمة فض غشاء البكارة أو بقاءه على حاله.[1]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 101.

[2]- المرجع نفسه، ص 101- 102- 103.

[3]- المادة 341 مكرر من ق.ع : "تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 334 و 335 و 336 و337 و337مكرر من هذا القسم".

نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 336 و337 من ق.ع، والملاحظ عند تغيير المشرع لمصطلح هتك العرض بالاغتصاب في المادة 336 لم يقم بتعديل المادة 337 حيث ترك مصطلح هتك العرض والذي يقصد به الاغتصاب، ويقوم ركنها المادي على عنصرين هما الاتصال الجنسي واستعمال العنف، والذي يميز الفعل الفاضح المخل بالحياء عن الاغتصاب هو كون هذا الأخير يقع دائما على جسم الغير، وينبغي توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة المتجهة إلى ارتكاب العناصر المادية لجريمة الاغتصاب.

- الفترة الأمنية:

تعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية حيث نص على تطبيق هذه الأخيرة في المادة 341 مكرر1 وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد طبقا للمادة 337 ونصف العقوبة بالنسبة للمادة 336 فقرة 1 و2.

ج- جريمة الفحش بين ذوي المحارم :

تعتبر جريمة الفحش بين المحارم من أبشع الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة للأسرة، ولهذا نجد إنكارها من قبل الدين الإسلامي وغيره من الديانات الأخرى، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر.

ولقيام الركن المادي لجريمة الفحش بين ذوي المحارم ينبغي توفر العناصر المتمثلة في إتيان الاتصال الجنسي مع أحد المحارم فبالرجوع إلى المادة 337 مكرر نجد أن المشرع لم يحدد المقصود بالعلاقات الجنسية، ومنه فهي تشمل جميع العلاقات الجنسية بما فيها الوطء الطبيعي التام وغير التام، وكذلك باقي أفعال الفحش الأخرى، بالإضافة إلى ذلك لابد من توافر ركن الرضا بين الطرفين، وفي حالة غيابه نكون بصدد جريمة هتك العرض (الاغتصاب أو الفعل المخل بالحياء)، ولا بد من وجود علاقة قرابة، حيث يعد من أهم العناصر المميزة لجريمة الفحش بين ذوي المحارم، وبتخلفه لا تقوم الجريمة.

[1]- ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص142.

وقد حددت المادة 337 مكرر ق.ع قائمة الأشخاص الأقرباء على سبيل الحصر.[1]

- الفترة الأمنية:

نصت المادة 341 مكرر1 على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 337 مكرر أيا كان وصفها.[2]

د- جريمة التحريض على الفسق والدعارة :

تعتبر من أكثر الجرائم الأخلاقية خطورة وكلمة الفسق لها معنى واسع ويشمل فساد الأخلاق بأي طريقة كانت، مثلا كأن يرسل أحد الوالدين ابنته للرقص في محلات الملاهي أو لمجالسة الرجال والتحدث إليهم في مكان مخصص للدعارة أو غيرها من الوسائل أو الطرق التي تهدف لإفساد الأخلاق، وليس ضروريا ارتكاب الفحشاء بالفعل،[3]نص عليها المشرع في المواد من 342 إلى 349 من قانون العقوبات، وتقتضي هذه الجريمة القيام بعمل مادي دون أن يؤدي هذا العمل إلى نتيجة معينة، ويجب أن يكون الضحية قاصرا لم يكمل 18 سنة، ويتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام المستخلص من علم المتهم بأن ما يقوم به يشكل تحريض على الفسق أو تشجيع على ممارسته، وعلمه كذلك بأن الضحية قاصر وهو ما يتجلى في مادية الوقائع وليس مطلوبا من القاضي تخصيص حيثيات خاصة بذلك في حكمه، سواء فيما يتعلق بعلم المتهم بطبيعة الأفعال أو بصغر سن الضحية بل يكفي أن يستفاد من ذلك بسرد كيفية ارتكاب الأفعال وملابستها.[4]

- الفترة الأمنية:

نصت المادة 349 مكرر ق.ع على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر بقوة القانون عند الإدانة بجنحة التحريض على الفسق.

---

[1]- محمد أمين مودع، جميلة فشار، يخلف المسعود، "الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد11، مارس2018، ص 274 - 275.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 141.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص342.

[4]-جمال نجيمي، **جريمة الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري**(دراسة مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 419.

الفرع الثاني: الجنايات والجنح ضد الأموال

أولا/ جريمة السرقة:

إن جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة وانتشارا لاسيما في المجتمع الجزائري، حيث عرفها الأستاذ محمد صبحي نجم بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه،[1] نص المشرع الجزائري على السرقة والجرائم الملحقة بها تحت عنوان " السرقات وابتزاز الأموال" في القسم الأول في المواد من 350 إلى غاية 369 من قانون العقوبات.

يشمل ركنها المادي محل الاعتداء في المال المنقول المملوك للغير حيث يشترط أن يكون الشيء المسروق مالا منقولا، وغير مملوك للجاني.

أما النشاط المادي فيتمثل في فعل الاختلاس حيث يتضمن هذا الأخير عنصرين هما: نقل الحيازة من شخص إلى أخر، وأن تتم هذه الحيازة دون رضا المجني عليه.

تتطلب جريمة السرقة القصد الجنائي العام والخاص اذ يقوم القصد العام على عنصرين العلم والإرادة؛ أي علم المتهم بأن المال الذي يستولي عليه مملوك للغير ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب السرقة والى تحقيق النتيجة الإجرامية لهذا الفعل، أما القصد الجنائي الخاص يظهر في " نية تملك المال " من المتهم.[2]

- الفترة الأمنية:

أقرت المادة 371 مكرر من ق.ع تطبيق أحكام المادة 60 مكرر بقوة القانون في حالة المحكوم عليه تمت إدانته بجريمة السرقة المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و370 من قانون العقوبات.

ثانيا/ جريمة تبييض الأموال:

عرفت جريمة تبييض الأموال على أنها إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لاسيما

---

[1]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص188.

[2]- المرجع نفسه، ص 202 .

ما يسمى ب" المال القذر"[1] حيث نص عليها المشرع في المادة 389 مكرر ومايليها من ق.ع، وقانون الوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث تشترط جريمة أولية تنتج عنها هذه الأموال، هذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر التي تتحدث عن" العائدات الإجرامية ".[2]

وتتمثل الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها
- المساهمة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر.

أما فيما يتعلق بمحل الجريمة فتنصب جريمة تبييض الأموال على الممتلكات العائدة من الجريمة، وتقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، يتمثل العلم في معرفة الجاني بأن الممتلكات محل الجريمة عائدات إجرامية؛ أي مصدرها جريمة، أما الإرادة فتكمن في الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية.[3]

- **الفترة الأمنية:**

أقرت المادة 389 مكرر2 ق.ع في فقرتها الأخيرة على وجوبية تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على جريمة تبييض الأموال.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، ط18، دار هومة، 2015، ص 439.

[2]- المرجع نفسه، ص 440.

[3]- المرجع نفسه، ص 449.

خاتمة

خاتمة:

تطرقنا من خلال دراستنا إلى موضوع الفترة الأمنية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 من خلال الأمر 23/06 على شكل قانون، وتعتبر الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة وذلك لأن المشرع الجزائري نص عليها في القسم العام ضمن الفصل السادس المتعلق بشخصية العقوبة، وهذا دليل على ارتباطها بالعقوبة، إذ يقصد بها حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تدابير تكييف العقوبة المتمثلة في إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالإضافة إلى تدابير إعادة التربية التي تشمل نظام الوضع في الورشات الخارجية ،والحرية النصفية وكذلك الوضع في البيئة المفتوحة، وكل هذه التدابير منصوص عليها في قانون تنظيم السجون.

ولتطبيق الفترة الأمنية شروط ينبغي توفرها حيث تم استخلاصها من المادة 60 مكرر ق.ع، إذ يجب أن تكون العقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى خضوعها لإجراءات التداول، هذا وقد نص المشرع الجزائري في المادة 60 مكرر 01 على إمكانية تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية في حالة صدور العفو الرئاسي.

وحدد المشرع الجزائري كذلك الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية التي يحكم بها إلى جانب العقوبة السالبة الأصلية والتكميلية، ووسع من نطاق هذه الجرائم لتنامي الظاهرة الإجرامية واستفحالها بجميع أشكالها، إذ تطبق الفترة الأمنية إما بقوة القانون أو تطبق جوازيا في حالة الحكم بها من طرف القاضي.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج الآتية:

- تطور مفهوم العقوبة حيث أصبحت وسيلة لإصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه.
- تطبيق الفترة الأمنية يؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.

– نظام الفترة الأمنية له نوعين، أوله أنه يطبق بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات، أما النوع الثاني يتمثل في التطبيق الاختياري وهو أمر متروك لتقدير جهة الحكم.

– نظام الفترة الأمنية نادر التطبيق من الناحية العملية.

– جاء في المادة 60 مكرر 1 أن العفو الرئاسي قد يؤدي إلى تقليص مدة الفترة الأمنية وذلك بقدر مدة التخفيف من العقوبة.

من خلال معالجتنا لنظام الفترة الأمنية نرى ضرورة دعم هذه الدراسة باقتراح التوصيات التالية:

– على الرغم من أن المشرع الجزائري نص على الفترة الأمنية وبين مفهومها لكن من الناحية العملية نادرة التطبيق لهذا ندعو الجهات المسؤولة إلى تطبيق هذا النظام وتعميم أحكامه وذلك من أجل تفعيلها وتحقيق الأغراض التي وضعت من أجلها.

– تبنى المشرع الجزائري أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون تحت عنوان إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، الحرية النصفية، الوضع في الورشات الخارجية وباستحداث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب القانون 18-01 الذي أدرج له فصلا خاصا في الباب السادس المتعلق بأنظمة تكييف العقوبة مما يعني أن هذا النظام يمكن أن يكون من التدابير المشمولة بالفترة الأمنية مما يقتضي تعديل نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات وإضافة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نص المادة.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1- المصادر

أ- مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 54، سنة 2020.

ب- القوانين

- القانون رقم 04/05 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد12، الصادرة بفبراير سنة 2005.
- القانون رقم 15/ 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.
- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439، الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ج- الأوامر

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 01/14 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435هـ الموافق ل 14 فبراير، 2014 عدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.
- الأمر رقم 17/05 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426هـ الموافق ل 26 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب

1426هـ الموافق ل 23 غشت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

- الأمر رقم08/21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 45، الصادرة بتاريخ 9 يونيو 2021.

2- المراجع

ا- الكتب

- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار هومة، ط3، الجزائر،2009.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، ج1، ط21، دار هومة، الجزائر،2019.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، ط18، دار هومة، 2015.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،ج2، ط15، دار هومة، الجزائر، 2014.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2009.
- إسحاق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989.
- الطاهر بريك، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى عين مليلة، 2009.
- بدر الدين معافة، **نظام الإفراج المشروط**، دراسة مقارنة، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- جمال نجيمي، **جريمة الآداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري**(دراسة مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي)، دار الهومة، الجزائر، 2014.
- رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د.س.ن.

- سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دراسة مقارنة مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.س.ن.
- عبد الإله محمد النوايسة، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، دار وائل للنشر، ط1 ، الأردن، 2005.
- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016.
- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
- عمر خوري، **السياسة العقابية** دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة،2009.
- فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، دراسة مقارنة، دار وائل، الأردن، ط01، 2010.
- لحسين بن شيخ آ ث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دارهومة، الجزائر،2012.
- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- مكي دردوس، القانون الجزائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- ممدوح خليل البحر، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009.
- نبيل صقر، **الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر،2009.

ب- الرسائل والمذكرات

- أطروحات الدكتوراه:

- حياة نوراني، **نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2020-2021.

- **رسائل الماجستير:**

- أمال إنال، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص :علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورة، 2011.
- باخالد عبد الرزاق، **المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم القانونية، منشورة.
- ياسين مفتاح، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2010 – 2011.

ج- المقالات والمجلات

- أحمد عادل المعمري، "التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة، كلية القانون جامعة الشارقة، العدد2، المجلد12، ربيع الأول1437هـ / ديسمبر 2015.
- إسماعيل بولكوان، " النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، العدد1، المجلد 4، مارس 2019.
- بن خليفة الهام، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، 2013، العدد6.
- جمال الدين عنان "الفترة الأمنية la période de sûreté دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، 2011.
- جمال قتال،" نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد01، المجلد04، 2020.

- حياة نوراني، "الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد15، المجلد06، 2019.
- صفاء آوتاني، " الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد01، المجلد25، 2009.
- عباس زياد كامل السعدي، " المداولة القضائية مفهومها، شروطها، و دورها في تدعيم ضمانات التقاضي"، مجلة كلية المأمون، كلية المأمون الجامعة، العدد33، 2019.
- عبد الحليم بن مشري،"جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 8، 2017.
- عبد الصمد عليلي ،" نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية و الأنظمة البديلة عنها"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 20، الجزائر، 2014.
- فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية في الإصلاح و التأهيل" ، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة و القانون، العدد02، المجلد 39، 2012.
- محمد أمين مودع، جميلة فشار، يخلف المسعود، "الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد11، مارس2018.
- محمد شنه،" قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2021، المجلد13، العدد25.
- محمد عرفاوي،"جريمة الاختطاف"، مجلة الفقه والقانون، فاس، العدد11، 2013.
- محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 08، 2014، الجزائر.
- وناس امزيان،" دور الأخصائي النفسي في الوسط العقابي"، مجلة رسالة الإدماج، عدد2، 2005.

- يسعود حليمة،" جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجلفة، العدد1، 2017.
- يوسف مرين، "جريمة الإرهاب في القانون الجزائري"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، مجلد2، عدد42، 2017.

د- المحاضرات

- محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا لإدارة السجون، على المنصة الالكترونية: SajPlus .

و- المواقع الإلكترونية

- http://www.conseil-constitutionnel.fr
- https://www.mohamah.net

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

1- القوانين

- Loi n° 2005-1549 du décembre 2005-art 3 JORF 13 décembre 2005

2- الكتب

- Jacques Leroy, **Droit pénal général**, Librairie générale de droit et de jurisprudence(LGDJ), Paris,2003.
- Jean - Claude Soyer, **Droit pénal et procédure pénal,** 12éme édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence(LGDJ), Paris, 1995.
- Jean Pradel, **Droit pénal général**, 20éme édition, Editions Cujas, Paris,2014.

الملاحق

الملحق رقم 01:

ملف رقم 313162 قرار بتاريخ 2003/06/24
قضية (ك.ت) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: ورقة الأسئلة – تقليد أوراق نقدية – سؤال رئيسي حول التقليد – ظرف تشديد يخص التزوير – الإجابة بلا عن التقليد – إدانة – تناقض.

المبدأ: إن الإدانة القائمة على جريمة توزيع أوراق نقدية مقلدة مع الإجابة عنها بالنفي وطرح سؤال آخر حول ظرف التشديد يشكل تناقضا بين الأسباب المنطوق يؤدي إلى النقض طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (ك.ت) و (ق.ع) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ 2002/06/01 الذي قضى على الأول بـــ 12 سنة سجنا بتهمة تقليد وتوزيع أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية وعلى الثاني 15 سنة سجنا بنفس التهمة مع جرم حيازة مواد وآلة مستعملة في التقليد وفقا للمواد 197-198-203 من قانون العقوبات.

419

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهو مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعنين.

حيث أن كيلاني توفيق أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ: قرقب الشريف أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن قصباية عبدالقادر أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ: قصباية محمد أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول المثار من (ك.ت): المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

الفرع الأول: بدعوى أن السؤال رقم 51 الذي صيغ بالقول: هل المتهم كيلاني توفيق المذكور بالسؤال رقم 42 مذنب لارتكابه.... جرم الإسهام عن قصد وبأية وسيلة كانت في توزيع أوراق نقدية مقلدة من فئة ألف دينار جزائري.

ان هذا السؤال معيب لاشتماله على ثلاثة وقائع هي المساهمة في التوزيع – التوزيع يتعلق بأوراق نقدية وأنه تم عن قصد وأن المادة 35 ق.ا.ج تفرض طرح سؤال عن واقعة بمفردها إضافة إلى نفس السؤال جاء بواقعة القصد التي لم يثر إليها قرار الاحالة.

حيث أن مفهوم الواقعة في جانبها القانوني هي الفعل المجرم الذي يتضمن كافة أركان ومجرد من كل طرف تشديد وأن توزيع أوراق نقدية مقلدة عن قصد في أراضي الجمهورية يشكل واقعة بجميع أركانها وأن المحكمة حين صاغت سؤالها بالصيغة المبنية أعلاه لم تخطئ في تطبيق القانون كما يتوهم الطاعن.

حيث أن القصد في التوزيع للأوراق النقدية المقلدة ليس واقعة بل هو ركن من أركان الجريمة وقد أغفله فعلا منطوق قرار الإحالة سهوا لكن إدراجه في السؤال من طرف المحكمة لاستدراك ذلك السهو لا يمس بسلامة حكمها ولو أغفلته هي بدورها لكان حكمها معيبا.

الفرع الثاني: بدعوى أن الأسئلة 59،57،55،53،51،49،47،45، و 91 كانت صياغتها هل المتهم كيلاني توفيق المذكور بالسؤال 42..... وبالرجوع إلى السؤال رقم 42 يتبين وأنه يتعلق بالمتهم (ب.ف) ويفترض أن تكون الأسئلة متسلسلة حسب كل شخص مع هويته وما وقع يشكل مخالفة للمادة 305 ق.ا.ج.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن السؤال 2 يتعلق بظرف تشديد للفعل المنسوب إلى (ب.ف) لكن بالإطلاع على الأسئلة نفسها يتضح وأنها كانت مرتبة ومتسلسلة وأن الأخطاء المادية في ترقيمها لا أثر لها من حيث الموضوع الذي أطلعت وتداولت حوله المحكمة.

الفرع الثالث: بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى الوقائع موضوع الاتهام مخالفا بذلك نص المادة 314-06 ق.ا.م.

حيث أن مفهوم الواقعة سبق شرحه في مناقشة الفرع الأول وأن المحكمة حين تذكر التهمة وهي الواقعة في السؤال الرئيسي مع الظروف الزمانية والمكانية لحدوثها تكون قد طبقت المادة 314-06 المشار إليها وأن ذكر الوقائع موضوع الأحكام لا يعني ذكر تفاصيل الإجراءات والتصريحات المدلى بها.

الفرع الرابع: بدعوى أن ورقة الأسئلة لا يجوز أن تتضمن حشوا أو شطبا على بيان جوهري من بياناتها وأن ذلك يوقعها تحت طائلة البطلان.

حيث يتبين بالفعل أن هناك حشوا وقع على ترقيم الأسئلة في تسلسلها لكن هذا الترقيم ليس من البيانات الجوهرية التي تعرض ورقة الأسئلة للبطلان علما بأن الحشو الذي وقع على الأسئلة الخاصة بقصباية عبدالقادر لا يعني الطاعن.

عن الوجه الثاني: والمأخوذ من القصور في الأسباب.

بدعوى أن قرار غرفة الاتهام جاء غامضا و لم يشخص التهمة بصفة دقيقة كما تستوجبه المادة 379 ق.ا.ج إذ وجه التهمة إلى المتهمين الثلاثة بتقليد وتزوير أوراق نقدية ذات سعر قانوني يفوق 50 ألف دينار.

وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين وأنه لم يكن حائزا سوى مبلغ بسيط هو 05 أوراق نقدية من 1.000 د.ج بينما الحروز التي قدمت كأدلة إثبات والتي ضبطت بالمترل مع الآلة الناسخة فاقت 116 مليون سنتيم وأنه انضم إلى المجموعة 10 أيام فقط قبل اكتشاف عملية التقليد ولا يمكن ذلك يجعل القرار المذكور مشوبا بالبطلان ومعه الحكم المبني عليه.

حيث أن المادة 379 المستشهد بها لا علاقة لها بقرار الإحالة فهي تخص أحكام محكمة الجنح والمخالفات من جهة ثم أن قرار الإحالة حاز قوة الشئ المقضي فيه ولا تجوز مناقشته في المرحلة الراهنة من الدعوى الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الفرع الثاني من الوجه الثاني المثار من (ق.ع) مسبقا: المأخوذ من تناقض الأسباب فيما بينها رقم 500-06 ق.ا.ج.

بدعوى أن السؤال رقم 13 الخاص به تضمن واقعة بيع أوراق نقدية مقلدة من فئة 1000 د.ج لكن السؤال رقم 14 حول الظرف

المشدد لهذه الواقعة وصف الأوراق النقدية بالمزورة وأن التقليد يختلف عن التزوير مما يشكل تضاربا بين السؤالين.

كما أن المحكمة أدانته بتهمة توزيع الأوراق المقلدة في منطوق الحكم في حين أنها أجابت بالنفي عن هذه الواقعة ضمن الأسئلة.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن المحكمة فعلا طرحت سؤالا رئيسيا حول بيع الأوراق المقلدة وفي سؤالها عن ظرف التشديد ذكرت الأوراق المزورة وأجابت عن كل منهما بالإيجاب.

حيث أن التقليد هو اصطناع شئ من العدم وجعله متشابها مع شئ أصلي أما التزوير فهو تغيير للحقيقة في شئ موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه ومحوه وأن السؤال حول ظرف التشديد الذي وصف الأوراق النقدية بالمزورة بينما هي مقلدة قد جاء مخالفا للقانون.

حيث يتبين من جهة أخرى أن المحكمة أدانت فعلا الطاعن بواقعة توزيع الأوراق النقدية المقلدة في حين أنها أجابت بالنفي عن هذه الواقعة في سؤالها التاسع وهو ما يشكل تناقضا بين الأسباب والمنطوق ينجر عنه النقض دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه المثارة والتي هي غير مؤسسة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا "الغرفة الجنائية"

بقبول طعن كيلاني توفيق شكلا ورفضه موضوعا.

وبقبول طعن (ق.ع) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه تجاهه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا "الغرفة الجنائية" والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبدالرحيم	الرئيس
سيدهم المختار	المستشار المقرر
يحي عبدالقادر	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
مناد شارف	المستشار
اسماير محمد	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار

وبحضور السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبدالله أمين قسم الضبط.

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم جنائي

لس قضاء : تبسة
ـكمة الجنايات الإستئنافية

لقيد العام: [redacted]
لجدول: [redacted]
لفهرس: [redacted]
ع الجلسة: [redacted]
ع الحكم: [redacted]

قرار مطعون فيه
النيابة العامة
رقم: [redacted]

بالجلسة العلنية لمحكمة الجنايات الإستئنافية المنعقدة بمقر المجلس
بتاريخ الثالث و العشرون من شهر ديسمبر سنة الفين و عشرون

تحت رئاسة السيد(ة): [redacted] برتبة رئيس غرفة — رئيسا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشار — عضوا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشار — عضوا
و: [redacted] — محلفا
و: [redacted] — محلفا
و : [redacted] — محلفا
و: [redacted] — محلفا
و بحضور السيد (ة): [redacted] — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] — أمين الضبط
بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2019/10/22 بمجلس قضاء تبسة
غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد المتهم:

صدر الحكم الآتي بيانه

1): [redacted] متهم مستأنف حاضر موقوف
من مواليد: 1972/12/04 بـ: [redacted]
إبن: [redacted] بلا عمل
الساكن: [redacted] (ولاية تبسة).
دفاعه الأستاذ (ة): [redacted] + [redacted]
المتهم بـ: // الإسهام عن قصد في بيع أوراق نقدية مزيفة ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني .
طبقا للمواد: المادة 198 فـ1 من قانون العقوبات.

2): [redacted] متهم مستأنف حاضر موقوف
من مواليد: 1981/02/28 بـ: [redacted]
إبن: [redacted] متقاعد
الساكن: [redacted] (ولاية تبسة).
دفاعه الأستاذ (ة): [redacted] + [redacted]
المتهم بـ: // الإسهام عن قصد في بيع أوراق نقدية مزيفة ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني .
طبقا للمواد: المادة 198 فـ1 من قانون العقوبات.

السؤال: 1
هل أن المتهم [redacted] المولود بتاريخ: [redacted] جزائري الجنسية الساكن [redacted] مذنب بارتكابه بتاريخ:14/06/2019 و منذ زمن لم يدركه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية بتبسة واقعة الإسهام عن قصد في توزيع أوراق نقدية مزيفة ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني ؟
الجواب: 1

نعم بالأغلبية.
السؤال: 2
هل أن المتهم [redacted] بتاريخ [redacted] جزائري الجنسية الساكن [redacted] بالشريعه مذنب بارتكابه بتاريخ:14/06/2019 و منذ زمن لم يدركه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية بتبسة واقعة الإسهام عن قصد في توزيع أوراق نقدية مزيفة ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني؟

صفحة 1 من 3

ول: [redacted]
س: [redacted]

الجواب: 2

نعم بالأغلبية.

السؤال: 3

سؤال تم طرحه من دفاع المتهم [redacted]

هل أن المتهم [redacted] المولود في: [redacted] المتابع منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم مذنب بارتكابه جرم طرح نقود (العملة الأجنبية)بعد كشف ما يعيبها طبقا لنص المادة:201 من قانون العقوبات؟

الجواب: 3

لا بالأغلبية.

السؤال: 4

سؤال طرحه الرئيس بقاعة المداولات يتعلق بظروف التخفيف طبقا للمادة:53 قانون العقوبات؛هل أن المتهم [redacted] يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة:53 من قانون العقوبات؟

الجواب: 4

نعم بالأغلبية.

السؤال: 5

سؤال طرحه الرئيس بقاعة المداولات يتعلق بظروف التخفيف طبقا للمادة:53 قانون العقوبات؛هل أن المتهم [redacted] يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة:53 من قانون العقوبات؟

الجواب: 5

نعم بالأغلبية.

وقائع المرافعات

- بعد الإعلان عن افتتاح جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية.
- بعد المناداة على أطراف القضية و خاصة المتهمين و التأكد من هويتهما و موطنهما و دفاعهما.
- بعد صدور حكم بقبول الاستئناف شكلا.
- بعد إجراء القرعة لاستخراج المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات.
- بعد تلاوة و توجيه القسم للمحلفين الأربعة الذين وقعت القرعة على استخراجهم الوارد في نص المادة:284 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإعلان عن تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية تشكيلا قانونيا.
- بعد الاستماع إلى السيد أمين الضبط في تلاوة قرار الإحالة.
- بعد الاستماع إلى المتهمين و استجوابهما من طرف محكمة الجنايات و ممثل النيابة العامة و دفاع المتهمين.
- بعد الاستماع إلى مرافعة ممثل النيابة العامة في التماساته.
- بعد الاستماع إلى دفاع المتهمين.

بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمين.

- بعد الإعلان عن إقفال باب المرافعات.
- بعد إعطاء بعض المعلومات و الملاحظات عن المتهم الحاضرين.
- بعد تلاوة الأسئلة المستنبطة من قرار الإحالة.
- بعد تلاوة المادة:307 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات و سيما المواد:198 فقرة 01 من قانون العقوبات.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية سيما المواد:248؛250؛252؛253؛258؛266؛268؛270؛273؛275؛277؛280؛282؛283؛284؛286؛287؛288؛289؛291؛295؛305؛306؛307؛308؛309؛310؛312؛313؛314؛322 مكرر؛322 مكرر 01؛322 مكرر05؛322 مكرر06؛322 مكرر07؛ 322مكرر 08؛3322 مكرر 09؛600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد المداولة قانونا

حيث تبين لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن جناية الإسهام عن قصد في توزيع أوراق نقدية مزيفة ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني قائمة و ثابتة في مواجهة المتهمين.

ضبط المتهمين بتاريخ:14/06/2019 من طرف عناصر فرقة البحث و التحري [redacted] بمدخل مدينة [redacted] و الذين كانا على متن شاحنة تبريد.و بعد تفتيشهما عثر بحوزة المتهم [redacted]

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

صفحة 2 من 3

[redacted] على مجموعة من الاوراق المزيفة تقدر بـ30 ورقة من فئة 500 أورو.
حيث أن المتهم [redacted] اعترف بالجرم المنسوب إليه و أكد بأن المتهم [redacted] سبق أن أخطره بأن بحوزته مجموعة من الأوراق المالية المزورة من العملة الأجنبية فئة 500 أورو،و طلب منه مساعدته في إيجاد مشتري لها في إطار ذلك سلمه المتهم ورقة من فئة 500 أورو كعينة.و أكد بأنه بعدما وجد مشتري للعملة الصعبة بمبلغ قدره:52000دج للورقة الواحدة اتصل بالمتهم [redacted] و اتفق معه على اللقاء لملاقاة المشتري و الذي سلمه المبلغ المتبقي و الذي ضبط بحوزته.
حيث أن المتهم [redacted] اعترف بالجرم المنسوب له و أكد بأنه سبق للمدعو [redacted] أن سلمه مبلغ من العملة الصعبة من فئة 500 أورو و طلب منه بيعها و توزيعها.و أكد بأنها بقيت بحوزته و لم يتمكن من التصرف فيها ثم اتصل بصديقه المتهم الذي طلب منه مساعدته في توزيعها بعدما أخطره بأنها مزورة فوافق على ذلك.
حيث ثبت لمحكمة الجنايات الاستئنافية في تشكيلتها من القضاة و المحلفين و من خلال الأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة عنها بأغلبية الأصوات بنعم،و أن المتهمان مذنبان لارتكابهما جناية مما يتعين إدانتهما و إخضاعهما لحكم القانون.
حيث أن المتهمان يستحقان الاستفادة من ظروف التخفيف على قاعدة المادة:53 من قانون العقوبات تبعا لإجابة تشكيلة محكمة الجنايات بـ(نعم) بأغلبية الأصوات.
ـ حيث أنه يتعين جعل المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليهما طبقا للمادة:310 من قانون الإجراءات الجزائية.
ـ حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

لـهذه الأسـباب

قضت محكمة الجنايات الاستئنافية مشكلة من القضاة المحترفين و المحلفين اتجاه المتهمين علنيا حضوريا نهائيا بإدانة المتهمين [redacted] بجناية الإسهام عن قصد في توزيع أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني طبقا لنص المادة:198 فقرة 01 من قانون العقوبات.و معاقبة كل واحد منهما بخمس(05)سنوات سجن نافذ .مع الأمر بالحجر القانوني على المحكوم عليهما طيلة مدة العقوبة السالبة للحرية و حرمانهما من حق الترشح و الانتخاب لمدة ثلاثة(03) سنوات بعد انقضاء العقوبة و تحديد مدة الفترة الأمنية بثلاثة(03)سنوات.و تحميل المحكوم عليهما المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.مع مصادرة المحجوزات المدونة بموجب محضر ضبط أدلة الإقناع رقم [redacted] المؤرخ في:19/06/2019.
و نبهنا نحن الرئيس المحكوم عليهما بأن لهما الحق في الطعن بالنقض في هذا الحكم في أجل ثمانية (08)أيام تسري من تاريخ اليوم الموالي للنطق بهذا الحكم.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء : تبسة

محكمة الجنايات الإستئنافية

حكم جنائي

رقم القيد العام: [redacted]
رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الجلسة:
تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية لمحكمة الجنايات الإستئنافية المنعقدة بمقر المجلس

بتاريخ التاسع من شهر جوان سنة ألفين وواحد و عشرون

تحت رئاسة السيد(ة): [redacted] برتبة رئيس غرفة — رئيسا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشار — عضوا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشار — عضوا
و: [redacted] — محلفا
و: [redacted] — محلفا
و : [redacted] — محلفا
و: [redacted] — محلفا
و بحضور السيد (ة): [redacted] — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] — أمين الضبط

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2020/06/02 بمجلس قضاء تبسة

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد المتهم:

صدر الحكم الآتي بيانه

1): [redacted] متهم مستأنف حاضر موقوف
من مواليد: 1995/09/11 بـ: [redacted]
إبن: [redacted]
الساكن: [redacted] (ولاية تبسة).
دفاعه الأستاذ (ة): [redacted]
المتهم بـ: // جناية السرقة بظروف التعدد والليل والكسر .
طبقا للمواد: المادة 176؛المادة 177 ف1؛المادة 353 من قانون العقوبات.

2): [redacted] متهم مستأنف حاضر موقوف
من مواليد: 1997/02/12 بـ: [redacted]
إبن: [redacted]
الساكن: [redacted] (ولاية تبسة).
دفاعه الأستاذ (ة): [redacted]
المتهم بـ: // جناية السرقة بظروف التعدد والليل والكسر .
طبقا للمواد: المادة 176؛المادة 177 ف1؛المادة 353 من قانون العقوبات.

3): [redacted] متهم مستأنف حاضر موقوف
من مواليد: 1985/03/17 بـ: [redacted]
إبن: [redacted]
الساكن: [redacted] (ولاية تبسة).
دفاعه الأستاذ (ة): [redacted]
المتهم بـ: // جناية السرقة بظروف التعدد والليل والكسر .
طبقا للمواد: المادة 176؛المادة 177 ف1؛المادة 353 من قانون العقوبات.

4): [redacted] متهم مستأنف حاضر موقوف
من مواليد: 1989/09/16 بـ: [redacted]
إبن: [redacted]
الساكن: [redacted] (ولاية تبسة).
دفاعه الأستاذ (ة): [redacted]
المتهم بـ: // جناية السرقة بظروف التعدد والليل والكسر .
طبقا للمواد: المادة 176؛المادة 177 ف1؛المادة 353 من قانون العقوبات.

5): [redacted] متهم مستأنف حاضر موقوف
من مواليد: 1992/05/03 بـ: [redacted]

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس:

ابن: [redacted]
الساكن: حي ناجي ناجي ببلدية الشريعة (ولاية تبسة).
دفاعه الأستاذ (ة): [redacted]
المتهم بـ: // جناية السرقة بظروف التعدد والليل والكسر .
طبقا للمواد: المادة 176؛المادة 177 ف1؛المادة 353 من قانون العقوبات.

السؤال: 1
هل أن المتهم: [redacted] المولود بتاريخ : 1995/09/11 بالشريعة ولاية تبسة ابن [redacted]
بلدية جزائري الجنسية الساكن بـ [redacted] ولاية تبسة مذنب بارتكابه بتاريخ : 2019/09/26
،و منذ زمن لم يدركه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية بتبسة [redacted] تكوين جمعية أشرار بالاتفاق بين شخصين أو أكثر بالاتفاق المشترك لا بالأغلبية بغرض الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر ضد الأشخاص أو الممتلكات؟
الجواب: 1

لا بالأغلبية
السؤال: 2
هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول واقعة اختلاس(سرقة) مال مملوك للغير و المتمثل في 33 جهاز تلفاز ،بلاك شوفونت و 03 مواقد قصد تملكها إضرارا بالضحية [redacted]؟
الجواب: 2

نعم بالأغلبية
السؤال: 3
هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول الواقعة المذكورة في السؤال الثاني بتوافر ظرف التعدد بواسطة شخصان أو أكثر ؟
الجواب: 3

نعم بالأغلبية
السؤال: 4
هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول الواقعة المذكورة في السؤال الثاني بتوافر ظرف الليل؟
الجواب: 4

نعم بالأغلبية
السؤال: 5
هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول الواقعة المذكورة في السؤال الثاني بتوافر ظرف الكسر بخلع أقفال الباب الحديد و دخول المحل التجاري؟
الجواب: 5

نعم بالأغلبية
السؤال: 6
هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول واقعة اختلاس(سرقة) مال مملوك للغير و المتمثل في [redacted] قصد تملكها إضرارا بالضحية [redacted]؟
الجواب: 6

نعم بالأغلبية
السؤال: 7
هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول الواقعة المذكورة في السؤال السادس بتوافر ظرف التعدد بواسطة شخصان أو أكثر ؟
الجواب: 7

نعم بالأغلبية
السؤال: 8
هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول الواقعة المذكورة في السؤال السادس بتوافر ظرف الليل؟
الجواب: 8

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

صفحة 2 من 9

نعم بالأغلبية

السؤال: 9

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه [redacted] الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول الواقعة المذكورة في السؤال السادس بتوافر ظرف الكسر بخلع أقفال الباب الحديدي و دخول المحل التجاري؟.

الجواب: 9

نعم بالأغلبية

السؤال: 10

هل أن المتهم: [redacted] المولود بتاريخ: [redacted] ولاية تبسة [redacted] و [redacted] جزائري الجنسية الساكن [redacted] ولاية تبسة مذنب بارتكابه بتاريخ : 2019/09/26 ،و منذ زمن لم يدركه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية بتبسة واقعة تكوين جمعية أشرار بالاتفاق بين شخصين أو أكثر بالاتفاق المشترك بغرض الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر ضد الأشخاص أو الممتلكات؟

الجواب: 10

لا بالأغلبية

السؤال: 11

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه [redacted] الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال العاشر واقعة اختلاس(سرقة) مال مملوك للغير و المتمثل في 33 جهاز تلفاز ،بلاك شوفونت و 03 مواقد قصد تملكها إضرارا بالضحية [redacted]؟

الجواب: 11

نعم بالأغلبية

السؤال: 12

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه [redacted] الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال العاشر الواقعة المذكورة في السؤال الحادي عشر بتوافر ظرف التعدد أي بواسطة شخصان أو أكثر ؟

الجواب: 12

نعم بالأغلبية

السؤال: 13

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه [redacted] الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال العاشر الواقعة المذكورة في السؤال الحادي عشر بتوافر ظرف الليل ؟

الجواب: 13

نعم بالأغلبية

السؤال: 14

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه [redacted] الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال العاشر الواقعة المذكورة في السؤال الحادي عشر بتوافر ظرف الكسر بخلع أقفال الباب الحديدي و دخول المحل ؟

الجواب: 14

نعم بالأغلبية

السؤال: 15

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال العاشر واقعة اختلاس(سرقة) مال مملوك للغير و المتمثل [redacted] بدوية قصد تملكها إضرارا بالضحية [redacted]؟

الجواب: 15

نعم بالأغلبية

السؤال: 16

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال العاشر الواقعة المذكورة في السؤال الخامس عشر بتوافر ظرف التعدد أي بواسطة شخصان أو أكثر ؟

الجواب: 16

نعم بالأغلبية

السؤال: 17

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال العاشر الواقعة المذكورة في السؤال الخامس عشر بتوافر ظرف الليل ؟

الجواب: 17

رقم الجدول [redacted]

رقم الفهرس [redacted]

صفحة 3 من 9

نعم بالأغلبية

السؤال: 18

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال العاشر الواقعة المذكورة في السؤال الخامس عشر بتوافر ظرف الكسر بخلع أقفال الباب و دخول المحل ؟

الجواب: 18

نعم بالأغلبية

السؤال: 19

هل أن المتهم [redacted] المولود بتاريخ:1985/03/17 بالشريعة ولاية تبسة [redacted] جزائري الجنسية الساكن [redacted] ولاية تبسة مذنب بارتكابه بتاريخ:26/09/2019 و منذ زمن لم يدركه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية بتبسة واقعة تكوين جمعية أشرار بالاتفاق بين شخصين أو أكثر بالاتفاق المشترك بغرض الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر ضد الأشخاص أو الممتلكات؟

الجواب: 19

لا بالأغلبية

السؤال: 20

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال التاسع عشر واقعة اختلاس(سرقة) مال مملوك للغير و المتمثل في 33 جهاز تلفاز ،بلاك شوفونت و 03 مواقد قصد تملكها إضرارا بالضحية [redacted]؟

الجواب: 20

نعم بالأغلبية

السؤال: 21

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال التاسع عشر الواقعة المذكورة في السؤال العشرون بتوافر ظرف التعدد أي بواسطة شخصان أو أكثر ؟

الجواب: 21

نعم بالأغلبية

السؤال: 22

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال التاسع عشر الواقعة المذكورة في السؤال العشرون بتوافر ظرف الليل ؟

الجواب: 22

نعم بالأغلبية

السؤال: 23

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال التاسع عشر الواقعة المذكورة في السؤال العشرون بتوافر ظرف الكسر بخلع أقفال الباب الحديدي و دخول المحل التجاري ؟

الجواب: 23

نعم بالغلبية

السؤال: 24

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال التاسع عشر واقعة اختلاس(سرقة) مال مملوك للغير و المتمثل في عربة يدوية قصد تملكها إضرارا بالضحية [redacted]

الجواب: 24

نعم بالأغلبية

السؤال: 25

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال التاسع عشر الواقعة المذكورة في السؤال الرابع و العشرون بتوافر ظرف التعدد بواسطة شخصان أو أكثر؟

الجواب: 25

نعم بالأغلبية

السؤال: 26

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال التاسع

رقم الجدول: [redacted]

رقم الفهرس: [redacted]

صفحة 4 من 9

عشر الواقعة المذكورة في السؤال الرابع و العشرون بتوافر ظرف الليل ؟

الجواب: 26

نعم بالأغلبية

السؤال: 27

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال التاسع عشر الواقعة المذكورة في السؤال الرابع و العشرون بتوافر ظرف الكسر بخلع أقفال الباب الحديدي و دخول المحل التجاري؟

الجواب: 27

نعم بالأغلبية

السؤال: 28

هل أن المتهم [redacted] المولود بتاريخ: 1989/09/16 [redacted] ولاية تبسة ابن [redacted] جزائري الجنسية الساكن [redacted] ولاية تبسة مذنب بارتكابه بتاريخ: 2019/09/26 ،و منذ زمن لم يدركه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية بتبسة واقعة تكوين جمعية أشرار بالاتفاق بين شخصين أو أكثر بالاتفاق المشترك بغرض الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر ضد الأشخاص أو الممتلكات؟

الجواب: 28

لا بالأغلبية

السؤال: 29

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الثامن و العشرون واقعة اختلاس(سرقة) مال مملوك للغير و المتمثل في 33 جهاز تلفاز ،بلاك شوفونت و 03 مواقد قص تملكها إضرارا بالضحية [redacted]؟

الجواب: 29

نعم بالأغلبية

السؤال: 30

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الثامن و العشرون الواقعة المذكورة في السؤال التاسع و العشرون بتوافر ظرف التعدد أي بواسطة شخصان أو أكثر

الجواب: 30

نعم بالأغلبية

السؤال: 31

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الثامن و العشرون الواقعة المذكورة في السؤال التاسع و العشرون بتوافر ظرف الليل ؟

الجواب: 31

نعم بالأغلبية

السؤال: 32

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الثامن و العشرون الواقعة المذكورة في السؤال التاسع و العشرون بتوافر ظرف الكسر بخلع أقفال الباب الحديدي و دخ المحل التجاري؟

الجواب: 32

نعم بالأغلبية

السؤال: 33

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الثامن و العشرون واقعة اختلاس(سرقة) مال مملوك للغير و المتمثل في عربة يدوية قصد تملكها إضرارا بالضحية [redacted]؟

الجواب: 33

نعم بالأغلبية

السؤال: 34

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الثامن و العشرون الواقعة المذكورة في السؤال الثالث و الثلاثون بتوافر ظرف التعدد بواسطة شخصان أو أكثر؟

رقم الجدول: [redacted]

رقم الفهرس: [redacted]

صفحة 5 من 9

الجواب: 34

نعم بالأغلبية

السؤال: 35

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الثامن و العشرون الواقعة المذكورة في السؤال الثالث و الثلاثون بتوافر ظرف الليل ؟

الجواب: 35

نعم بالأغلبية

السؤال: 36

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الثامن و العشرون الواقعة المذكورة في السؤال الثالث و الثلاثون بتوافر ظرف الكسر بخلع أقفال الباب الحديدي و دخول المحل التجاري؟

الجواب: 36

نعم بالأغلبية

السؤال: 37

هل أن المتهم: [redacted] المولود بتاريخ:1992/05/03 بالشريعة ولاية تبسة ا[redacted] جزائري الجنسية الساكن بحي [redacted] ولاية تبسة مذنب بارتكابه بتاريخ:2019/09/26، و منذ زمن لم يدركه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية بتبسة واقعة تكوين جمعية أشرار بالاتفاق بين شخصين أو أكثر بالاتفاق المشترك بغرض الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر ضد الأشخاص أو الممتلكات؟

الجواب: 37

لا بالأغلبية

السؤال: 38

هل أن ال[redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال السابع و الثلاثون واقعة اختلاس(سرقة) مال مملوك للغير و المتمثل في 33 جهاز تلفاز ؛بلاك شوفونت و 03 مواقد قصد تملكها إضرارا بالضحية [redacted]؟

الجواب: 38

نعم بالأغلبية

السؤال: 39

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال السابع و الثلاثون الواقعة المذكورة في السؤال الثامن و الثلاثون بتوافر ظرف التعدد بواسطة شخصان أو أكثر؟

الجواب: 39

نعم بالأغلبية

السؤال: 40

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال السابع و الثلاثون الواقعة المذكورة في السؤال الثامن و الثلاثون بتوافر ظرف الليل؟

الجواب: 40

نعم بالأغلبية

السؤال: 41

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال السابع و الثلاثون الواقعة المذكورة في السؤال الثامن و الثلاثون بتوافر ظرف الكسر بخلع أقفال الباب الحديد و دخول المحل؟

الجواب: 41

نعم بالأغلبية

السؤال: 42

هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال السابع و الثلاثون واقعة اختلاس(سرقة) مال مملوك للغير و المتمثل في عربة يدوية قصد تملكها إضرارا بالضحية [redacted]

الجواب: 42

نعم بالأغلبية

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

صفحة 6 من 9

السؤال: 43
هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال السابع و الثلاثون الواقعة المذكورة في السؤال الثاني و الأربعون بتوافر ظرف التعدد بواسطة شخصان أو أكثر؟
الجواب: 43

نعم بالأغلبية
السؤال: 44
هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال السابع و الثلاثون الواقعة المذكورة في السؤال الثاني و الأربعون بتوافر ظرف الليل ؟
الجواب: 44

نعم بالأغلبية
السؤال: 45
هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال السابع و الثلاثون الواقعة المذكورة في السؤال الثاني و الأربعون بتوافر ظرف الكسر بخلع أقفال الباب الحديدي و دخول المحل التجاري؟
الجواب: 45

نعم بالأغلبية
السؤال: 46
سؤال احتياطي تم طرحه من طرف دفاع المتهم الأول
هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه بتاريخ الوقائع جرم اخفاء أشياء مسروقة طبقا للمادة 387 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 46

لا بالأغلبية
السؤال: 47
سؤال احتياطي تم طرحه من طرف دفاع المتهم الرابع :
هل أن المتهم [redacted] مذنب بارتكابه بتاريخ الوقائع جرم اخفاء أشياء مسروقة طبقا للمادة 387 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 47

لا بالأغلبية
السؤال: 48
سؤال طرحه الرئيس بقاعة المداولات يتعلق بظروف التخفيف طبقا للمادة:53 قانون العقوبات؛هل أن المتهم [redacted] يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة:53 من قانون العقوبات؟
الجواب: 48

نعم بالأغلبية
السؤال: 49
سؤال طرحه الرئيس بقاعة المداولات يتعلق بظروف التخفيف طبقا للمادة:53 قانون العقوبات؛هل أن المتهم [redacted] يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة:53 من قانون العقوبات؟
الجواب: 49

نعم بالأغلبية
السؤال: 50
سؤال طرحه الرئيس بقاعة المداولات يتعلق بظروف التخفيف طبقا للمادة:53 قانون العقوبات؛هل أن المتهم [redacted] يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة:53 من قانون العقوبات؟
الجواب: 50

نعم بالأغلبية
السؤال: 51
سؤال طرحه الرئيس بقاعة المداولات يتعلق بظروف التخفيف طبقا للمادة:53 قانون العقوبات؛هل أن المتهم [redacted] يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة:53 من قانون العقوبات؟
الجواب: 51

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

صفحة 7 من 9

نعم بالأغلبية

السؤال: 52

سؤال طرحه الرئيس بقاعة المداولات يتعلق بظروف التخفيف طبقا للمادة:53 قانون العقوبات؛هل أن المتهم [redacted] يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة:53 من قانون العقوبات؟

الجواب: 52

نعم بالأغلبية

وقائـع المرافعـات

- بعد الإعلان عن افتتاح جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية.
- بعد المناداة على أطراف القضية و خاصة المتهمين و التأكد من هويتهم و موطنهم و دفاعهم.
- بعد صدور حكم بقبول الاستئناف شكلا.
- بعد إجراء القرعة لاستخراج المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات.
- بعد تلاوة و توجيه القسم للمحلفين الأربعة الذين وقعت القرعة على استخراجهم الوارد في نص المادة:284 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإعلان عن تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية تشكيلا قانونيا.
- بعد الاستماع إلى السيد أمين الضبط في تلاوة قرار الإحالة.
- بعد الاستماع إلى المتهمين و استجوابهما من طرف محكمة الجنايات و ممثل النيابة العامة و دفاع الأطراف.
- بعد الاستماع إلى مرافعة ممثل النيابة العامة في التماساته.
- بعد الاستماع إلى دفاع المتهمين.
- بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمين.
- بعد الإعلان عن إقفال باب المرافعة.
- بعد إعطاء بعض المعلومات و الملاحظات عن المتهمين.
- بعد تلاوة الأسئلة المستنبطة من قرار الإحالة.
- بعد تلاوة المادة:307 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات و سيما المواد:176؛177 ف01 و 353 من قانون العقوبات.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية سيما المواد:248؛250؛252؛253؛258؛266؛268؛270؛273؛275؛277؛280؛282؛283؛284؛286؛287؛288؛289؛292؛295؛305؛306؛307؛308؛309؛310؛312؛313؛314؛322 مكرر؛322 مكرر 01؛322 مكرر05؛322 مكرر06؛322 مكرر07؛ 322مكرر 08؛3322 مكرر 09؛600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد المداولة قانونا.

حيث تبين لمحكمة الجنايات الاستئنافية أنه بتاريخ: [redacted] حوالي الساعة:03:30 صباحا أثناء دورية لعناصر الشرطة بحي [redacted] لفت انتباههم لشخصين يحملان جهازي تلفاز،و فور رؤيتهما لعناصر الشرطة قاما بوضع الأجهزة و لاذا بالفرار و تمت ملاحقتهما و توقيفهما وسط المدينة و تعلق الأمر بالمتهمين [redacted] و [redacted].كما تبين أن هذه المسروقات تم الاستيلاء عليها من داخل المحل التجاري لبيع الأجهزة الكهرومنزلية الذي يرجع للضحية [redacted]،و تمت معاينة المحل الذي تبين أنه تم فتحه عن طريق كسر أقفاله.

حيث تبين للمحكمة أنه بناءا على التحريات الأولية لعناصر الشرطة تم العثور غير بعيد على المحل على عربة يدوية(كروسة)ذات عجلتين مرمية بأحد الشوارع و التي تبين أنها تمت سرقتها من صاحبها [redacted] الذي يستغلها في بيع الخضر و الفواكه.

حيث أن المتهمين [redacted] و [redacted] بمحضر التحري الأولي بقيامهما بسرقة الأجهزة من محل الضحية بمعية أشخاص آخرين و هم المتهمين: [redacted] و الحدث [redacted]

حيث أن المتهم [redacted] صرح بمحضر التحري الأولي بأنه كان برفقة المتهم [redacted] بأنه حين مرورهما أمام هذا المحل وجدا المتهمين [redacted] و المدعو [redacted] يقومون بسرقة المحل و استولوا على عدد كبير من أجهزة التلفزيون.

حيث أن المتهم [redacted] صرح بجلسة المحاكمة بأنه قام بسرقة المحل رفقة الحدث [redacted] و هو من قام بتحطيم القفل بواسطة(راشكلو)،و أن المتهم [redacted] كان حاضرا و هو من تولى

إحضار العربة اليدوية لنقل المسروقات.
حيث ثبت لمحكمة الجنايات بأنه بناءا على تفتيش منازل المتهمين تم استرجاع أغلب المسروقات من بيت المتهمين [redacted] و [redacted].
حيث أن الشاهد [redacted] صرح بمحضر التحري الأولي بأنه قام بسرقة محل الضحية بمشاركة المتهمين [redacted] و [redacted] و [redacted]،و أكد بأن المتهمين [redacted] و [redacted] قاما بسرقة جهازي تلفاز ثم انصرفا.
حيث أن المتهم [redacted] أكد بمحضر سماعه عند الحضور الأول بأنه بتاريخ الوقائع ليلا كان رفقة المتهم [redacted] حوالي الساعة الثانية بعد منتصف الليل شاهد المتهمين [redacted] يحملون علب كرتونية من الحجم الكبير و لحق بهم رفقة صديقه.و بعدها طلبوا منهما مساعدتهما في حمل و نقل تلك العلب مقابل منحهما جهاز تلفاز واحد.و بعدهارجع رفقة المتهم [redacted] إلى المحل و قاما بسرقة جهازي تلفاز.
حيث تبين لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن جميع المتهمين شاركوا في سرقة محل الضحية ليلا و عن طريق الكسر باستعمال(راشكلو)؛كما أنهم قاموا بسرقة عربة يدوية ترجع للضحية [redacted] لنقل المسروقات و تحويلها.و عليه فإن الوقائع مسندة للمتهمين إسنادا ماديا و قانونيا كما سلفت الإشارة له إضافة إلى إجابة محكمة الجنايات بأغلبية الأصوات بنعم حول هاته الوقائع.
حيث تبين لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن جناية السرقة بتوافر ظروف التعدد و الليل و الكسر طبقا للمادة:353 من قانون العقوبات قائمة و ثابتة في مواجهة المتهمين مما يتعين الحكم بإدانتهم و معاقبتهم طبقا للقانون.
حيث أن المتهمين يستفيدون من ظروف التخفيف تبعا لإجابة محكمة الجنايات الاستئنافية بنعم بالأغلبية حول هذا السؤال.
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين:600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليهم طبقا للمادة:310 من قانون الإجراءات الجزائية.

لـهذه الأسباب

قضت محكمة الجنايات الاستئنافية مشكلة من القضاة المحترفين و المحلفين اتجاه المتهمين علنيا حضوريا نهائيا
بإدانة المتهمين [redacted] بجناية السرقة بتوافر ظروف التعدد؛الليل و الكسر طبقا لنص المادة:353 من قانون العقوبات.و معاقبة كل واحد من المتهمين [redacted] بخمس(05)سنوات سجن،و خمس مائة ألف دينار جزائري(500.000,00 دج)غرامة نافذة.
و معاقبة كل واحد من المتهمين [redacted] بسبع(07)سنوات سجن و خمس مائة ألف دينار جزائري(500.000,00 دج)غرامة نافذة.
مع الأمر بالحجر القانوني على المحكوم عليهم طيلة مدة العقوبة السالبة للحرية و حرمانهم من حق الترشح و الانتخاب لمدة ثلاثة(03) سنوات بعد انقضاء العقوبة و تحديد مدة الفترة الأمنية بثلاثة(03)سنوات.
و الحكم ببراءة المتهمين من جناية تكوين جمعية أشرار بغرض ارتكاب جناية أو أكثر مع مصادرة المحجوزات المدونة بموجب محضر ضبط الإقناع المؤرخ في:09/10/2019 تحت رقم ترتيب:[redacted]
و تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
و نبهنا نحن الرئيس المحكوم عليهم بأن لهم الحق في الطعن بالنقض في هذا الحكم في أجل ثمانية(08)أيام تسري من تاريخ اليوم الموالي للنطق بهذا الحكم.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

الملحق رقم 04

مقابلة أجريت مع قاضي تطبيق العقوبات لمجلس قضاء سكيكدة

- السيد: كريم عبد الحفيظ

الموضوع: بخصوص نظام الفترة الأمنية

بتاريخ: 2021/05/30.

الساعة: 10:00 صباحا

لقم تمت مقابلتنا مع السيد قاضي تطبيق العقوبات في اليوم والساعة المذكورين أعلاه وقمنا بسؤاله كالآتي:

- هل يمكن إفادتنا ببعض الأحكام التي فيها تطبيق للفترة الأمنية وطلبنا منه إبداء رأيه حول تطبيق هذا النظام من عدمه فكانت الإجابة على النحو الآتي:

إن نظام الفترة الأمنية جاء النص عليه لأول مرة في قانون مكافحة التهريب 06/05، وهو نظام نادر التطبيق من الناحية العملية ويكاد أن يكون منعدما.

أما فيما يتعلق بالأحكام فكانت إجابته بأنه من الصعب إعطاء أحكام تخص المحكوم عليهم، بالإضافة إلى أنه لا يملك أي قرار أو حكم قضائي ينص على الفترة الأمنية والسبب راجع إلى عدم تطبيقه من طرف قضاة الحكم.

الفهرس

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للفترة الأمنية	02
المبحث الأول: مفهوم الفترة الأمنية	03
المطلب الأول : تعريف الفترة الأمنية	03
الفرع الأول: التعريف القانوني للفترة الأمنية	03
أولا: تعريف الفترة الأمنية في التشريع الجزائري	04
ثانيا: تعريف الفترة الأمنية في التشريع الفرنسي	05
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للفترة الأمنية	06
المطلب الثاني: مميزات وأهداف الفترة الأمنية	07
الفرع الأول: مميزات الفترة الأمنية	07
أولا: الفترة الأمنية ترتبط بالعقوبة	07
ثانيا: الفترة الأمنية شخصية قضائية	08
ثالثا: الفترة الأمنية تشمل الجنايات والجنح التي يقضي فيها بعقوبة سالبة للحرية	08
رابعا: الفترة الأمنية تطبق على البالغ دون الحدث	09
الفرع الثاني: أهداف الفترة الأمنية	09
أولا: الحد من الظاهرة الإجرامية	09
ثانيا: إرضاء شعور العدالة	11
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية	11
الفرع الأول: مدى تطابق الفترة الأمنية مع العقوبة التكميلية	11
أولا: تعريف العقوبة التكميلية وأنواعها	11
ثانيا : مدى تطابق الفترة الأمنية مع وصف العقوبة التكميلية	13

الفرع الثاني: مدى اعتبار الفترة الأمنية ظرف مشدد أثناء تنفيذ العقوبة	13
أولا: تعريف الظروف المشددة وأنواعها	13
ثانيا: مدى تطابق الفترة الأمنية مع كونها ظرف مشدد	15
الفرع الثالث: الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة	15
المبحث الثاني: مقتضيات الفترة الأمنية	16
المطلب الأول: تدابير تكييف العقوبة في البيئة المغلقة	16
الفرع الأول: نظام إجازة الخروج	16
أولا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج	17
ثانيا: إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج	17
ثالثا: أثار الاستفادة من نظام إجازة الخروج	18
الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	19
أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	19
ثانيا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	20
ثالثا: الأثار المترتبة على التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	20
الفرع الثالث: نظام الافراج المشروط	21
أولا: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط	21
ثانيا: إجراءات تنفيذ مقرر الإفراج المشروط	24
ثالثا: أثار الإفراج المشروط	25
الفرع الرابع: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	25
أولا: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	26
ثانيا: إجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	27
المطلب الثاني: تدابير تكييف العقوبة خارج البيئة المغلقة	28
الفرع الأول : الوضع في الورشات الخارجية	28
أولا: شروط الوضع في الورشات الخارجية	29
ثانيا: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية	29

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية	30
أولا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية	30
ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية	31
الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة	31
أولا: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة	32
ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة	32
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للفترة الأمنية	34
المبحث الأول: شروط الفترة الأمنية وأثر العفو الرئاسي عليها	36
المطلب الأول: شروط الفترة الأمنية	36
الفرع الأول: شروط الفترة الأمنية الوجوبية	36
أولا: الحكم بعقوبة سالبة للحرية	36
ثانيا: النص عليها صراحة	37
ثالثا: مدة الفترة الأمنية	37
رابعا: التداول على الفترة الأمنية	38
الفرع الثاني: شروط الفترة الأمنية الجوازية	38
أولا: جوازية تطبيقها في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية	38
ثانيا: عدم النص عليها صراحة	39
ثالثا: مدة الفترة الأمنية	39
رابعا: التداول على الفترة الأمنية	39
المطلب الثاني: أثر العفو الرئاسي على الفترة الأمنية	40
الفرع الأول: تعريف العفو الرئاسي	40
الفرع الثاني: شروط إصدار العفو الرئاسي	41
أولا: الشروط الموضوعية لإصدار قرار العفو الرئاسي	41
ثانيا: الشروط الإجرائية لإصدار قرار العفو الرئاسي	41
الفرع الثالث: تمييز العفو الرئاسي عن بعض الصور المشابهة له	42

أولا: التمييز بين العفو الرئاسي والعفو الشامل	42
ثانيا: التمييز بين العفو الرئاسي والعفو القضائي	44
الفرع الرابع: أثر العفو الرئاسي على مدة الفترة الأمنية	45
أولا: أثر العفو الرئاسي في تخفيض مدة الفترة الأمنية	45
ثانيا: أثر العفو الرئاسي في إنهاء مدة الفترة الأمنية	46
المبحث الثاني: مجال تطبيق الفترة الأمنية	46
المطلب الأول: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي	46
الفرع الأول: الجنايات والجنح ضد أمن الدولة	47
أولا: جريمة الخيانة	47
ثانيا: جرائم الاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن	48
ثالثا: الجريمة الإرهابية	49
الفرع الثاني : التزوير	52
أولا: جريمة تزوير النقود	52
المطلب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد	53
الفرع الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص	53
أولا : جريمة القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية	53
ثانيا: جريمة الخطف	55
ثالثا: جرائم الاتجار والتهريب	56
رابعا: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة	59
الفرع الثاني: الجنايات والجنح ضد الأموال	63
أولا: جريمة السرقة	63
ثانيا: جريمة تبييض الأموال	63
خاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	68
الملاحق	76

الفهرس	101
الملخص	106

نستخلص مما سبق أن نظام الفترة الأمنية الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 من خلال الأمر 23/06 هو حرمان للمحكوم عليه من تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة حيث أن هدفه هو تأهيل الجاني وإصلاحه وإعادة إدماجه.

كما نستخلص أن للفترة الأمنية نوعين حيث تكون وجوبية بقوة القانون وجوازية يمكن للقاضي الحكم بها، تطبق الفترة الأمنية على بعض الجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر من بينها جرائم العنف منها جريمة القتل وجريمة أعمال العنف العمد، والجرائم ضد الأموال منها جريمة تبييض الأموال والسرقة وجرائم العرض منها الاغتصاب والفعل المخل بالحياء وجرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء وكلها جرائم لا تقوم إلا بتوفر أركانها، حيث أقر المشرع تطبيق عقوبة سالبة للحرية على مرتكبيها أحيانا تكون بسيطة وفي حالات محددة تكون مشددة والهدف منها هو تحقيق الردع وتأهيل وصلاح المحبوس.

الكلمات المفتاحية :الفترة الأمنية، قانون العقوبات، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

تم بحمد الله